هذا شرح ابن
زكي على متن العشماويه
على التمام والكمال و
الحمد لله على كل
حال

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم

قوله بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز فانه بدا فيه بالبسملة وعملا
بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر اي ناقص وقليل البركة قاله
الشيخ في الحاشية تبعا لغيره من اهل المذهب وهو كلام صحيح لكن يرد عليه اشكال وذلك ان مذهبنا ان البسملة
ليست في اوايل السور من القران اصلا ولذا ينافيه قولهم ابتدا الكتاب بالبسملة اقتدا بالكتاب العزيز فانه
بدا فيه بالبسملة فهو مفتتح بها والجواب انه لا منافات لانه لا يلزم من كونه مفتتحا بها انها منه
الا ترى ان اسما السور وكونها مكية او مدنية وعدد الايات مما افتتح به الكتاب العزيز وليس
شيا منها بقران فتامل اه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
الحمد لله رب العالمين وبه نستعين وهو
حسبي ونعم الوكيل الحمد لله على نعمه المتواترة
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة اعدها للنجاة من اهوال الاخرة واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله ذو المعجزات
الباهرة صلى الله عليه وعلى اله واصحابه
ومن عاونه وناصره وبعد فيقول العبد
الفقير الحقير المضطر لرحمة ربه القدير الصمد
احمد بن تركي بن احمد المالكي امام البشرية
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين بمنه وكرمه
امين وبعد فقد التمس مني بعض الاخوان
المرة بعد المرة ان الخص الشرح الذي
جعله الشيخ الاجل العالم العامل العلامة
سيدي محمد بن محمد بن احمد العيشي تغمده الله
برحمته على مقدمة الشيخ العالم الرباني عبد

ثم اعلم انه ينبغي لكل شارع في فن ان يتكلم على البسملة
بما يناسبها من الفن المشروع فيه فاعلم ان الاحكام
الشرعية خمسة الندب والوجوب
والكراهة والحرمة والاباحة اما الندب
بالمعنى الاعم الشامل للسنة والمستحب فهو
حكم البسملة الاصلي لانها ذكر واقل مراتبه
عند عدم مانع التنظيم الندب اه

اذا قلت نذر علي ان ابسمل
في هذا الكتاب مثلا فلا يتعلق بها الوجوب اصالة ابدا الاعلى
مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه القايل بانها جزء من الفاتحة او
على قول ابن نافع من ايمتنا القايل بوجوبها في الصلاة فان قلت قد وجدناها
واجبة وجوبا ذاتيا في بعض المواضع كما في الذبح فانها واجبة فيه بقيد الذكر والقدرة
فالجواب ان الواجب في الذبح مطلق ذكر لا خصوص البسملة كما في شراح المختصر وكلامنا
فيما يتعلق بها بخصوصها والمعتمد انه يقتصر في الذبح على بسم الله فقط ولا يزيد الرحمن الرحيم

خلاف الوضوء والاكل فيزيد بهما على المعتمد والوفا ان الذبح ليس محلا للرحمة لانه تعذيب للحيوان فان قلت
الاكل ايضا فيه تعذيب للقمة بالمضغ قلت هذا بعيد غاية البعد والا فيلزم عليه ان يترك اتماما واستعمال الماء في الوضوء
فيه خنق له ولا وجه له فان قلت اذا نذر البسملة في صلاة من الصلوات الخمس فهل تلزمه نظرا لكونها عبادة
كما قالوا ان من نذر صوم يوم رابع النحر فانه يلزمه صيامه مع انه مكروه او لا تلزمه نظرا لكونها مكروهة
فيها والنذر انما يلزم به ما ندب قلت لا نص في المذهب واستظهر بحثا الامير انها تلزم لانه عهد لها طلب
في الجملة فيما اذا قصد الخروج من الخلاف اه

الباري العشماوي فانها كثيرة النفع جدا
خصوصا للمبتديين فاجبته لذلك بعد
التوقف وتكرير السوال مرارا وجعلي ان عليها
شرحا لطيفا للبرماوي مناسبا الغرض للمصنف
وقد تتبعته وبحثت عنه فلم يتيسر لي تحصيله
واما الشيخ محمد رحمه الله فقد خرج في شرحه
هذا عن قصد المصنف وعسر على اكثر المبتديين
فهمه وهو الموجب لاجابتي للسايلين في
تلخيصه وراجيا ان ادخل في قوله صلى
الله عليه وسلم اذا مات بن ادم انقطع عمله الا من
ثلاثة ذكر منها او علما ينتفع به وان لم اكن
للاكرام اهلا فقد يكرم الطفيلي في محل الاكرام
لكونهم للاكرام اهلا ثم اني اسال ان شا الله
تعالى في هذا الشرح اسهل عبارة واوضح بيان
فان الشيخ رحمه الله تعالى لم يجعلها الا للو
فلذلك لم التزم طريقة الشارح المشار اليه
رحمه الله بل سلكت به طريقة مستقلة

فائدة تانت الأولى قال الناصر اللقاني وغيره وأما تأويل بسم الله ولم يقل بالله للفرق بين اليمين أي الحلف والتيمن أي التبرك
والاستعانة فإن قلت يؤخذ من هذا أن قولنا بسم الله ليس يمينا فيخالف ما خرج به العلامة القرافي نقلا
عن صاحب الخصال من أن بسم الله يمينا تكفر قلت أجاب الزرقاني في شرحه على الناصر بأن الأصل في بالله
اليمين وفي بسم الله التبرك والاستعانة بحسب العرف حتى ينوي بها اليمين فتكون يمينا اهـ

جمعتها من شرح الشيخ وغيره وسميته الجواهر
الزكية في حل ألفاظ العشماوية فأقول وبالله
المستعان قال المصنف رحمه الله تعالى باب
نواقض الوضوء أي هذا باب يذكر فيه أحكام
نواقض الوضوء والباب في اللغة ما يتوصل به
إلى الشيء هو حقيقة في الأجسام كباب المسجد
مجاز في المعاني كما هنا وقد شرع في تبيين
الناقض وتقسيمه بقوله اعلم وفقك الله
تعالى أن نواقض الوضوء على قسمين أحدهما
أحداث جمع حدث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه
والمراد به هنا الخارج المعتاد من المخرج المعتاد
على سبيل الصحة والاعتياد وأسباب أحداث
جمع سبب وهو ما لا ينقض الوضوء بنفسه
بل بما يؤدي إلى الحدث فأما الأحداث
التي تنقض الوضوء بنفسها وبدأ بها لأنها
الأصل فخمسة تفصيلها ثلاثة من القبل
وهي المذي بذال معجمة ساكنة وتخفيف

قوله ورسوله أي الذي أرسله الله للإنس والجن اتفاقا لقوله
تعالى ليكون للعالمين نذيرا فإن قلت إن قوله تعالى يا أيها الناس إني
رسول الله إليكم جميعا وقوله تعالى وما أرسلناك إلا كافة للناس يفيد غير ذلك
من الآيات يوهم اختصاص الرسالة للإنس فالجواب أن الغرض في هذه الآيات
التعميم في جميع الناس وعدم اختصاص الرسالة ببعضهم كما زعمه اليهود
من اختصاص رسالته بالعرب والصحيح أنه أرسل إلى الملائكة أيضا بل قال بعضهم إنه
أرسل لجميع الحيوانات والجمادات بأن ركب فيها إدراكا تؤمن به وتخضع له كما ركب
في جبل [illegible] حين صعد النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي فتحرك الجبل [illegible]

[illegible]

فائدة نقل المناوي عن كعب الأحبار أنه قال اسم النبي صلى الله عليه وسلم عند المؤمنين محمد وعند الله [illegible] و
وعند أهل الجنة عبد الكريم وعند أهل النار عبد الجبار وعند أهل العرش عبد المجيد وعند سائر الملائكة عبد
الحميد وعند الأنبياء عبد الوهاب وعند الشياطين عبد القهار وعند الجن عبد الرحيم وعند
الحيتان عبد القدوس وعند الهوام عبد الغياث وعند السباع عبد السلام وعند
سائر الوحوش عبد الرزاق وعند البهائم عبد المؤمن وعند الطيور عبد الغفار
اهـ

اليا وهو ماء رقيق أبيض يخرج عند اللذة
بالإنعاظ أي قيام الذكر وسواء حصل بملاعبة
أو قبلة أو تذكار أو نحو ذلك فإن لم يخرج
منه فلا وضوء عليه ولو حصلت له اللذة
والإنعاظ والودي بدال مهملة وهو ماء
أبيض خاثر يخرج بأثر البول غالبا و
ينقضه البول وهو معروف فهذه الثلاثة
من القبل وأما التي من الدبر فاثنان أشار إليهما بقوله
واثنان من الدبر وهما الغائط ويطلق
حقيقة على ما انخفض من الأرض ثم سمي
به الخارج من باب تسمية الشيء باسم محله
وينقضه الريح سواء خرج بصوت أو بغير
صوت فلو خرج من القبل أو من فرج المرأة
فلا ينقض وهذا آخر الكلام على الأحداث
وأما أسباب الأحداث فالنوم وهو على
أربعة أقسام طويل ثقيل وهو الذي يخالط
القلب ويذهب العقل ولا يشعر صاحبه

تنبيه هل يجوز زيارة الفاتحة للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اهـ

[illegible]

تنبيه يجب غسل جميع الذكر من المذي بنية على المعتمد فلو ترك النية فقولان المعتمد الصحة فلو غسل بعضه سوا كان بنية ام لا فقولان مرجحان وقال شيخنا الامير ينبغي رجحان البطلان اذا غسل البعض وترك النية لكثرة الخلل حينئذ وهذا كله بالنسبة للذكر واما المراة فتغسل محل الاذا فقط ولا تحتاج لنية على المعتمد اه

فرع اذا استنجا شخص ثم توضا فحس بنقطة هابطة فيفتش عليها فتارة يجدها وتارة لا يجدها فلا يلتفت الى هذا اذا اعتراه كثيرا ولا ينتقض وضوءه وليت الله يسر لا كثر ان يحصل له كل يوم ولو مرة واما ان كان ياتيه في بعض الايام ويغيب في بعضها فينتقض وضوءه على المعتمد وكل هذا ما لم يتحقق نزولها فان تحقق ذلك انتقض وضوءه فان حس عند النزول بعد ان صلى من الاعلى الى القصبة فان تحقق التحقيق فان تيقن انها نزلت من القصبة فالصلاة باطلة فان شك فالصلاة صحيحة يجنيه لاطراد اه

بما فعل فانه ينقض الوضوء اتفاقا لان صاحبه لا يشعر بما خرج منه وكذا قصير ثقيل فانه ينقض الوضوء ايضا على المشهور واما قصير خفيف وهو الذي يشعر صاحبه بادنى سبب فانه لا ينقض الوضوء اتفاقا لان صاحبه يشعر بما خرج منه ومثله في عدم النقض طويل خفيف لكنه يستحب منه الوضوء على المعروف من المذهب ومن الاسباب التي تنقض الوضوء زوال العقل اي استتاره اذ لو زال لم يعد بالجنون وكذا الاغما قال مالك ومن اغمي عليه فعليه الوضوء وكذلك السكر سوا كان من حلال كلبن حامض او نحوه او حرام كخمر قاله ابو الحسن انما وجب الوضوء من هذه الثلاثة لانه لما وجب بالنوم مع كونه اخف لزواله بيسير الانتباه كان وجوبه مع هذه اولى وظاهر كلامه انه لو زال عقله بهم او نحوه من غير هذه

الاربعة

حديث اذا مات ... صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له

الاربعة لا وضوء عليه وهو كذلك عند ابن القاسم وقال ابن نافع عليه الوضوء ومن استغرق في حب الله تعالى حتى غاب عن احساسه لا وضوء عليه قاله ابن عمر التتائي وينتقض الوضوء ايضا بالردة وهو ان يكفر بعد اسلامه والعياذ بالله لانها تحبط العمل والوضوء من جملة العمل قال الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وينتقض الوضوء بالشك في الحدث كان يتوضى ثم يشك هل احدث ام لا وكذا لو تيقن الحدث وشك هل حصل منه قبل الوضوء او بعده وهذا في غير المستنكح بان يكثر منه الشك فان كثر منه الشك فلا وضوء عليه وينتقض بمس الذكر اي ذكر نفسه المتصل ولو خنثى مشكلا وسوا مسه عمدا او سهوا التذ ام لا وانما يكون اللمس بباطن الكف او بباطن الاصابع او جنبيهما ولو

ضعيف

عقله

تنبيه لو تخيل للانسان ان يخرج شيا بين اليتيه وهو متوضي فقال اللخمي لا ينتقض وضوءه بدليل ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال ان الشيطان ياتي احدكم في صلاته فينفخ بين اليتيه فاذا سمع احدكم فلا يذهب حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اه سكندري

فائدة قال السفيري النوم ثلاثة اقسام نوم غفلة وهو ان ينام على ظهره وقال ... ان ينام على جنبه الايمن ونوم الحكما وهو ان ينام على ظهره ... الطعام وان ... نوم في حق الرجال ... وقبيح ... كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ... واما في حق النساء ... للرجال ... وكذا النوم ... لانه نوم الشياطين ولان اهل النار يسحبون على وجوههم ولا ينبغي ان ينام على ... مستيقظين ... حتى يغلب عليه النوم ... اه سكندري

تنبيه قال اللخمي للناعس ...

فرع لو فرض ان شخصا مسخ ثم عاد فهل ينتقض وضوءه ام لا لم ار نصا والظاهر الاول لان المسخ يزيل العقل وكذا من سحر ثم عاد فينتقض وضوءه لان السحر يزيل العقل اهـ

باصبع زائد ان حس وينقض ايضا بالمس اي لمس اجنبية يلتذ بمثلها عادة ولو ظفرها او شعرها او فوق حائل خفيف و قيل والكثيف وهو اي المس على اربعة اقسام الاول ان قصد اللذة ووجدها فعليه الوضوء اتفاقا والثاني ان وجدها اي اللذة ولم يقصدها فعليه الوضوء على المشهور والثالث ان قصدها ولم يجدها فعليه الوضوء والرابع ان لم يقصد اللذة ولم يجدها فلا وضوء عليه اتفاقا فتحصل من كلامه ان الوضوء ينتقض في ثلاث حالات ولا ينتقض في الرابعة وهذا في غير القبلة واما القبلة ان كانت في الفم فانها تنقض مطلقا وجد اللذة ام لا ولو كانت بكره او استغفال الا لوداع او رحمة واما ان كانت في غير الفم فلا ينتقض الا ان يقصد اللذة او يجدها قاله ابو الحسن عن الفاكهاني وهذا التفصيل

تنبيه من جملة الاعمال الحج فاذا ارتد الحاج بطل حجه فاذا عاد للاسلام طولب بحج اخر ولا في بعود له ثواب اعماله السابقة على الكراهة اهـ

تنبيه في ثلاث صور فيها النقض الاولى شك في الطهارة والحدث وشك في السابق منهما الثانية تيقن الحدث وشك في الطهارة وشك في السابق منهما الثالثة تيقن الطهارة وشك في الحدث وشك في السابق منهما اهـ خرشي

فتنبيهات الاول لا بد ان يكون اللمس بشيء من جسده لا بعود ونحوه ككم فلا نقض ولو قصد ووجد الثاني لا يشترط في اللمس هنا ان يكون بعضو اصلي بل ولو كان زائدا الا احساس له فينتقض حيث انضم له قصد لذة او وجودها وهذا بخلاف مس الذكر الثالث ان قصد بلمسه الاختبار هل يحصل له لذة او لا فان وضوءه ينتقض الرابع ان قصد اللمس ولم يقصد اللذة فوجدها انتقض والا فلا الخامس ان قصد لمس امراة اجنبية فتبين انها محرم فينتقض وضوءه واما ان قصد لمس محرم فتبين انها اجنبية فلا نقض وهذا في القصد المجرد عن الوجدان والا انتقض

على المعتمد الـ... دس قال الحطاب ينتقض الوضوء بمس امرأة لمثلها بالشرط المذكور وهو القصد او الوجدان لا نهن يتساحقن اهـ

في اللامس واما الملموس فان بلغ والتذ توضأ والا فلا شيء عليه ما لم يقصد اللذة فيصير لامسا ولا ينتقض الوضوء بمس دبر على المشهور ولا انثيين ولا اليتيه ولا العانة ولا ينتقض بمس موضع الجب ولا ينتقض بمس فرج صغيرة لا تشتهي او صغير او بهيمة ولا ينتقض بخروج قيء سواء تغير عن حالة الطعام ام لا ومن باب اولى القلس وهو ماء حامض يخرج من المعدة عند الامتلاء ولا ينتقض باكل لحم جزور اي ابل مخوض ولا حجامة ولا فصد ولا ينتقض بقهقهة في صلاة خلافا لابي حنيفة ولا ينتقض بمس امراة فرجها الطفت ام لا وقيل ان الطفت فعليها الوضوء والله اعلم والالطاف ان تدخل المراة شيئا من اصابعها بين شفريها ولما انتهى الكلام على نواقض الوضوء اتبعه بما يرفعه فقال باب

تنبيه علم من جميع ما تقدم ان نواقض الوضوء سبعة عشر المذي والودي والمني لبعض احوال ... والبول والغائط والريح والهادي على المعتمد والنوم في صورتين وانستار العقل مطلقا الا في حب الله والردة والشك في الحدث والشك في السبب ومس الذكر واللمس في ثلاث صور اهـ خاتمة لو خلق رجل ولم يخرج منه بول ولا غائط ولا ريح ولا مني ولا مذي ولا ودي ولا شيء ابدا فانه لا يجب عليه الوضوء اهـ

فروع الاول اذا كان الما المطلق لا يكفي الا الوضوء او النجاسة قدم غسل النجاسة وتيمم الثاني اذا كان مع شخص ما وفي ثوبه نجاسات متعددة لا يكفي الما الا بعضها فيغسله ويبقى الاخر هذا اذا كانت المواضع متعددة اما لو كان موضعا واحدا ولا يغسل الما الا بعضه فانه يبقيه ولا يغسله لان غسله حينئذ ينشر النجاسة ويزيدها الثالث اذا صبغ الثوب وكان به نجاسة فيكفي فيه الغسل ويبالغ في غسله حتى يغلب عليه الظن ان التغير انما هو من الصبغ ولو نزل الما متغير بالصبغ اهـ ا صـ...ـيلي

احكام اقسام المياه التي يجوز منها الوضوء
اي انواعها والما جوهر لطيف سيال
لا لون له يتلون بلون انايه واشارات
منه ما يجوز التطهير به ومنه ما لا يجوز
بقوله اعلم وفقك الله تعالى ان الماء
على قسمين قسم مخلوط وقسم غير مخلوط
بشي اجنبي فاما غير المخلوط فهو طهور
اي في نفسه مطهر لغيره وهو الما المطلق
وسمي بالمطلق لانه يصدق عليه اسم
ما بلا قيد فلا يقال ما بطيخ ولا ما ريحان
ونحوه والمراد به قيد يلازمه فلا يضر ما
بير ولا ما بحر لانه قيد يفارقه ويجوز منه
الوضوء سواء نزل من السماء كالمطر والثلج وا
لبرد والجليد والمجموع من الندا جاء
او كان سوز بهيمة اي فضلة شربها كانت
مما يوكل لحمه كالبقر والغنم او لا كالبغل والحمار
على المشهور وكذا سور الحايض والجنب وفضلة

تنبيه اذا بني المسجد بالزيت المتنجس ونحوه فانه لا يهدم بل يلبس بالجص ونحوه واما القران اذا كتب بحبر نجس فانه يبل او يحرق ان كان في ورق وان كان في لوح او رق غسل فانه يمحى منه اهـ البـ...ـ

فائدة قال الاصيلي المياه المكروهة ثمانية الما المشمس واما المسخن بالنار فلا يكره والما الشديد البرودة والشديد الحرارة وما آبار ثمود الا بير الناقة وما آبار قوم لوط وما بير برهوت باليمن وما ارض بابل بالعراق وما بير ذروان التي وضع فيها السحر للمصطفى صلى الله عليه وسلم وهي بالمدينة اهـ فائدة اخرى لا ثواب في استعمال الما المكروه لان الكراهة تنافي الثواب اهـ

طهارتهما فان ذلك كله يجوز منه الوضوء
ثم شرع في القسم الثاني فقال واما المخلوط
بشي مما يفارقه غالبا اذا تغير احد اوصافه
اي اوصافه الثلاثة وهي لونه او طعمه
او ريحه بشي من ذلك المخالط فهو اي ذلك
الما المتغير على قسمين لانه تارة يختلط
بنجس فيتغير به لحد اوصافه فالماء
نجس اي متنجس لا يستعمل في العادات
كعجن وطبخ ولا يستعمل في العبادات كوضوء
وغسل كما سياتي ولذلك قال لا يصح الوضوء
منه اي ولا غيره كما تقدم وان لم يتغير الماء
به اي بالنجس فان كان الما قليلا والنجاسة
قليلة كره الوضوء منه على المشهور واولى
في الكراهة اذا كثرت النجاسة وقل الما اي ولم
يتغير واما ان كثر الما فلا كراهة قلت النجاسة
او كثرت ثم اشار الى القسم الثاني وهو ما اذا
تغير الما بطاهر فقال وتارة يختلط بطاهر

تنبيه اذا بال الحيوان غير ما كوله في البحر وارتفعت منه رغوة فهي طاهرة ان كانت متولدة من الما والبول اما ان تحقق انها من البول فهي نجسة

تنبيها ت الاول اذا تغير الما بما وضع من الورد والنسرين ونحوهما فوق الما بسبب كالقلة ونحوها ولم يصل اليه فلا يضر ...

قوله والبير المتغير تغيرا بينا يعني ان البير اذا تغير احد اوصاف مايها بورق شجر او خشب او
حشيش او تبن القته الرياح فيها فانه يسلب الطهورية سوا كان التغير بينا ام لا علي المعتمد
فلا مفهوم لقول شارحنا تغيرا بينا او قوله او بحبل الثانية اي بشرط ان يكون التغير بينا
والمراد بالبين الفاحش والمعتبر قول اهل المعرفة ومحل الضرر اذا كان حبلها من
حلفا او ليف لا ان كان من حديد ونحوه فانه لا يضر التغير به ولو بينا اه

فان كان الطاهر مما يمكن الاحتراز منه بان
كان مما يفارقه غالبا كالما المخلوط بالزعفران
والورد والعجين وما اشبه ذلك من المياه
المتغيرة بالطاهرات كالغدير المتغير بروث
الماشية ماكولة اللحم والبير المتغير تغيرا
بينا بورق الشجر او التبن او بحبل الثانية او بحبل
الاستقا اذا كانت بالحاضرة فان كانت بالبادية
ففيها خلاف والي ذلك كله اشار اليه بقوله
فهذا الما اي المتغير بهذه الطاهرات
طاهر في نفسه لكنه غير مطهر لغيره فيستعمل
في العادات من طبخ وعجن وشرب ونحو ذلك
ولا يستعمل في العبادات اي لا في وضو ولا
في غيره من غسل وازالة نجاسة ونحو ذلك
وان كان المخلوط مما لا يمكن الاحتراز منه كما اذا
تغير بقراره او بشي مما لا ينفك عنه غالبا
كالمتغير بالسبخة وهو التراب المالح او الحماة
وهو الطين الاسود المنتن او الما الجاري علي

تنبيهات الاول لا يضر تغير الما بالملح ولو طرح فيه وحاصل هذه المسئلة ان الملح اذا كان اصله ما
وجمد فلا يسلب الطهورية علي المعتمد وان كان مصنوعا من نبات الارض كالاراك فيسلب باتفاق
وان كان مصنوعا من تراب او معدنيا يوخذ من معدنه حجارة فالمعتمد عدم السلب الثاني
قال ابن عرفة لو كان في اصل الما شجرة فتغير لون الما او طعمه او ريحه من عروقها فانه لا يضر
مطلقا منفردة ام لا علي المعتمد اه

معدن زرنيخ او كبريت او نحو ذلك فلو تغير
بطول مكثه او بما تولد منه كالطحلب وهو خضرة
تعلو علي وجه الما فالظاهر من كلامهم انه يجوز
استعماله ولو مع وجود غيره وعن مالك
كراهته ضعيف وكذا لا يضر الما المتغير بمغرة او تراب
ولو طرح فيه قصدا فهذا كله طهور يصح
منه الوضو والله اعلم ولما انهي الكلام
علي الما المطلق شرع في الكلام علي طهارة
الحدث وقسمها الي صغري وكبري وبدا
عنهما وبدا بالصغري وهو الوضو وما
يشتمل عليه من فرايض وسنن وفضايل
مبتدا بالاول فقال باب في ذكر
فرايض الوضو جمع فرض ويطلق الفرض علي
المحتم والواجب واللازم وشروط وجوبه الاسلام
والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس
ودخول وقت الصلاة وذكر الغايبة وبلوغ
الدعوة وامكان الفعل احترازا من المصلوب

قوله وشروط وجوبه اعلم ان شروط الوضو علي ثلاثة اقسام شروط وجوب فقط وهي خمسة البلوغ
وامكان الفعل وثبوت حكم الحدث والشك فيه والقدرة علي استعمال الما ودخول الوقت وقيل ان دخول
الوقت سبب في الوجوب لا شرط وشروط صحة فقط وهي ثلاثة الاسلام وعدم الحايل علي الاعضا
كالدهن المتجسد واما الزيت الموجب لتقطع الما فلا يعد حايلا وعدم المنافي كخروج ريح وشرط
وشروط وجوب وصحة معا وهي خمسة العقل وبلوغ الدعوة وانقطاع دم الحيض
والنفاس ووجود الما الكافي
وعدم النوم فجملتها الصورة
ثلاثة عشر اه

ونحوه وكون المكلف غير ساه ولا غافل ولا
نايم قال ابو الحسن علي القرطبي ووجود
ما يكفيه من الما المطلق والوضوء بضم الواو
وفتحها وقيل بالضم الفعل وبالفتح اسم
للما وفي ذكر سننه جمع سنة وهي ما فعله
النبي صلي الله عليه وسلم واظهره في جماعة
وواظب عليه ولم يدل دليل علي وجوبها
وفي ذكر فضايله جمع فضيلة وهي ما فعله
النبي صلي الله عليه وسلم في غير جماعة ولم
يواظب عليها ثم اشار الي القسم الاول بقوله
فاما فرايض الوضوء فسبعة اولها النية
عند غسل الوجه وهي القصد الي الشيء
زاد بعضهم والعزم علي فعله وزاد بعضهم
مقرونا بفعله وشرعت النية لتمييز العبادات
عن غيرها وتمييز بعضها عن بعض وثانيها
غسل الوجه وحده طولا من منابت
شعر الراس المعتاد الي اخر الذقن وحده عرضا

فايدة روي عن مسلم من توضا فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتي تخرج من
تحت اظفاره وورد ايضا اذا توضا العبد المسلم فغسل وجهه يخرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها
بعينيه مع الما فاذا غسل رجليه يخرج كل خطيئة مشتها رجلاه حتي يخرج نقيا من الذنوب
وهذا محمول علي الصغاير وورد ايضا توضا احدكم خرجت ذنوبه من فمه وبجره ويديه
ورجليه فان فعل فهو مغفور له ومن مات علي الوضوء مات شهيدا وورد من بات طاهرا

فايدة قال في السليمانية لو خلقت امراة اسفلها متحد واعلاها متعدد ولها فرج واحد فتمسح
الراسين وتغسل الوجهين والايدي الاربعة وتغسل الرجلين ويجوز نكاحها علي المعتمد لان
محل الوطء متحد وترث ارث امراة واحدة ان صيح عليهما في نومهما فانتبها معا واما ان انتبهت
احداهما دون الاخري فترثان ارث امراتين كما افتي بهذا علي كرم الله وجهه قال بعضهم وهذا
من عجايب المخلوقات وقد راي الامام الشافعي رضي الله عنه امراة مثل ذلك في بلاد اليمن ثم انه
غاب سنين ورجع فقيل له احسن الله عزاك في احد الجسمين فذهبت وربط بخيط وبقي
فذبل وقطع وحكي انه تزوج
بتلك المراة فلو كان رجل متعدد
اعلاه واسفله متحد فهل يجوز
له ان يتزوج امراة ام لا واستظهر
بعض شيوخنا الاول واما
عكس هذه المسيلة بان
كان اعلاها متحدة واسفلها
متعددا بان كان لها اربعة
ارجل وفرجان فيجب عليها
غسل الاربعة ارجل ويجوز
نكاحها علي الظاهر وترث
ارث امراة فقط اه

من الاذن الي الاذن ويتعهد اسارير جبهته
وهي التجعيدات التي فيها وكذا يتعهد ما غار من
عينيه ومارن انفه والوترة وهي الحاجز
بين طاقتي الانف وتحت شفته السفلي
وظاهر الشفتين ولا يتتبع ما غار من جسده
لجرح بري او خلق غايرا وثالثها غسل اليدين
الي المرفقين اي مع المرفقين ورابعها مسح
جميع الراس مع عظم الصدغين وما استرخي
من الشعر وخامسها غسل الرجلين الي
الكعبين وهما العظمان الناتيان عند مفصلي
الساقين ويستحب تخليل اصابعهما والفرق
بين كون تخليلهما مستحبا وتخليل اصابع اليد
واجب كما سياتي لشدة التصاق اصابع
الرجلين فصارت كانها عضو واحد و
سادسها الفور وهي الموالاة بان يسرع
في وضوئه من غير تفريق كثير بين اجزايه
وقيل هي سنة الا ان يكون ناسيا فيبني علي

فروع الاول من خلق بلا يدين وبلا رجلين فعل ما يتعلق بوجهه وراسه من فرض وسنة
الثاني اذا وجد الا قطع من يوضيه لزمه ذلك ولو باجرة فان لم يجد وقدر علي مس الما
من غير دلك وجب عليه ذلك فان تعذر سقط الثالث اذا راي الشخص بعد ان توضا جرما
في اعضا وضوئه كطين او شمع او غيرهما فتردد هل حصل ذلك الجرم قبل الوضوء
فيكون لم يتم او بعده فلا يكون لم يتم فيحمل علي انه حدث بعد الوضوء ولا شي عليه اه

تنبيهات الاول من توضا في ظلمة كفاه غلبة الظن ان الما اتي علي ما يجب تطهيره ولا تندب اعادة الصلاة الثاني من ترك النية او شك في تركها اعاد الوضو مطلقا الثالث من ترك فرضا ولم يعلم عينه فانه يجعله النية فان تحققت النية جعله الوجه فان تحقق الوجه جعله اليدين وهكذا ومن ترك لمعة من احدي يديه او رجليه ولم يعلم هل هي من اليمني او من اليسري فانه يغسلها من اليمني ثم من اليسري اهـ

ما فعل قال في المختصر وبني بنية ان نسي مطلقا
اي طال او لم يطل وسابعها الدلك
وهو امرار اليد علي العضو مع الما او بعده
هذه الاشيا المذكورة سبعة لكن يجب
عليك في غسل وجهك ان تخلل شعر
لحيتك بان تحرك الشعر حتي يصل الما
الي البشرة ان كان الشعر خفيفا تظهر
البشرة تحته وان كان شعر اللحية كثيفا
فلا يجب عليك تخليلها وكذا يجب عليك
في غسل يديك ان تخلل اصابعك علي
المشهور واما ما تحت اظافرك فلا يجب
عليك غسله علي ما قال ابن رشد في
مقدمته قال ناظمها
ووسخ الاظافر ان تركته ۰ فما عليك حرج او زلته
واجمع روسهما بوسط الكف ۰ والغسل فان غسل ذاك بكف
ثم اشار الي القسم الثاني بقوله واما سننه اي الوضوء فثمانية

تنبيه لا يجب نزع خاتم الفضة الماذون فيه ولا تحريكه سوا كان واسعا او ضيقا واما المحرم كخاتم الذهب للرجل والمكروه كخاتم الحديد والنحاس والرصاص فيجب نزعه ان كان ضيقا ويكفي تحريكه ان كان واسعا علي المعتمد ومحل الكراهة في خاتم الحديد ونحوه ما لم يكن لدوا والدليل علي كراهة ذلك ما ورد ان النبي صلي الله عليه وسلم راي رجلا بيده خاتم من نحاس فقال مالي اري فيك رائحة الاصنام وراي اخر في يده

فايدة المواظبة علي تسريح اللحية صباحا ومساء سبب في طول الاجل ودفع للبلايا واما ما اشتهر علي السنة العامة من انه يكره تسريحها عند الغروب فهو لا اصل له ويستحب ان يقرا عند تسريح الجانب الايمن الفاتحة وعند الايسر الم نشرح وعند الاسفل قل هو الله احد فمن فعل ذلك فتح الله عليه ابواب الخير قال الاجهوري وقد واظبت علي ذلك وجربته فوجدت بركته ونفعه الخ اهـ

اولها غسل اليدين الي الكوعين حين الشروع
في الوضوء والكوع هو اخر الكف مما يلي الابهام
وما يلي الوسطي يسمي رسغ وما يلي الخنصر
كرسوع وما يلي ابهام الرجل بوع نظمها بعضهم
فقال
فعظم يلي الابهام كوع وما يلي ۰ لخنصر كرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ۰ ببوع فخذ من العلم واحذر من الغلط
والثانية المضمضة وهي خضخضة الما في الفم ومجه
اي طرحه وثالثها الاستنشاق وهو ان يجذب
الما الي داخل انفه بنفسه ويبالغ فيهما ان
كان مفطرا فيه وتقديم هذه الاعضا علي
العرض لختبار الما فبغسل اليدين يظهر لونه
وبالمضمضة يعرف طعمه وبالاستنشاق يعرف
رايحته ورابعها الاستنثار وهو جذب الما
من الانف الي الخارج ويجعل يده الي انفه كالمتمخط

حكمة

تنبيهان الاول من لم يستطع المضمضة والاستنشاق لعلة تمنعه لم يلزمه ومن احتاج اليه اكثر من ثلاث فعل بان يكون في فمه او انفه نجاسة ولم تخرج الا باكثر من ثلاث الثاني من ترك المضمضة والاستنشاق ناسيا ولم يتذكرا الا بعد غسل وجهه فقيل يتمادي ويكمل وضوءه ثم يفعلهما ولا يعيد غسل الوجه وقيل يرجع لفعلهما ويعيد غسل الوجه والمعتمد الاول واما لو كان عامدا فانه يرجع لفعلهما ولا يعيد غسل الوجه اهـ

تنبيه اذا نسي الرد فانه يفعله ان تذكره قبل اخذ الما لاذنيه والا تركه لئلا يكون الرد بما جديد لان محل كون الرد سنة اذا بقي بيده بلل من المسح الواجب يكفي مسح الراس بتمامه وان لم يبق بلل اصلا فلا يسن الرد واما اذا بقي بيده بعض بلل من الواجب يكفي بعض الراس في رد المسح فالظاهر انه يمسح به الي ان تجف اليد لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم اه

وخامسها رد مسح الراس من منتهي مسحه لمبتداه سوا بدا بالمقدم او بالموخر وسادسها مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما وسابعها تجديد الما لهما فلا يمسحهما ببلل راسه بل بما جديد غير الذي يمسح به راسه وثامنها ترتيب فرايض الوضو فيغسل وجهه قبل ذراعيه وذراعيه قبل مسح راسه ومسح راسه قبل رجليه وفي كل ذلك يبدا بميامنه قبل مياسره وما ذكره من ان الترتيب سنة هو المشهور وقيل مستحب وقيل واجب ولما انهي الكلام علي القسم الثاني شرع يتكلم علي القسم الثالث فقال

واما فضايله فسبعة اولها التسمية وثانيها الموضع الطاهر خشية ان يتنجس من رشاشه وثالثها قلة الما بلا حد لا برطل ولا برطلين ولكن يقلل منه ما استطاع ويعم به الغسل ولا يبذر ولا يسرف قال في الرسالة وقلة الما مع احكام الغسل سنة والسرف

تنبيه [illegible]

فايدة اذا شرع به فهل يبدو باليمني او باليسري قال شيخنا الامير قال الشعراني في الانوار القدسية في قواعد الصوفية اذا شرع به ليلا بس عبادة كالوضوء شرع بيمينه اولا واذا اراد ان يفعل حاجة بيده بدا بيسراه اه

تنبيه ما ذكره المص من استحباب السواك هو المشهور وقال ابن عرفة انه سنة لحسه عليه الصلاة والسلام عليه بقوله لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولمواظبته صلي الله عليه وسلم عليه حتي صح عنه انه فعله وهو في حال معالجة سكرات الموت اه

منه غلو وبدعة وقد توضا رسول الله صلي الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر بصاع وهو اربعة امداد بمده صلي الله عليه وسلم انتهي فمن الناس من يحكم بالما القليل ومنهم من لا يحكم بالما الكثير لجهله وعدم معرفته ورابعها وضع الانا علي اليمين ان كان الانا مفتوحا لانه امكن لتناول الما منه وخامسها الغسلة الثانية اذا اوعب الاولي وسادسها الغسلة الثالثة ويكره ان يقتصر علي الغسلة الواحدة كما يكره الكلام فيه الا عن ذكر الله عز وجل وسابعها السواك وينبغي ان يكون عند المضمضة ويكره في المسجد لئلا يخرج منه دم او ما يوذي المسجد ومن محاسن السواك ان يذهب حفر الاسنان ويجلي البصر ويشد اللثة ويجم الاسنان ويطيب الفم وينبغي ان يبلغه الي غير ذلك والله اعلم ولما انهي الكلام علي الطهارة الصغري شرع يبين الكبري فقال باب

تنبيه [illegible]

[illegible]

تنبيهات الاول من مشى الى الحمام ليغتسل فلما وصل الى الحمام اغتسل ولم يستحضر النية اجزاه قصده الاول الثاني لو اعتقد شخص انه لا جنابة عليه ثم اغتسل ناويا للجنابة ثم تبين له ان عليه الجنابة فان هذا الغسل لا يجزيه بل لا بد ان يغتسل ثانيا واما من توضا ناسيا الجنابة ثم تذكرها باثر الوضو تمادى على غسله واجزاه غسل الوضو عن غسل محله وكذا من اغتسل من الجنابة ونسي لمعة من غسله في اعضا وضويه ثم احتاج للوضو فغسلها في الوضو ناسيا الجنابة فان ذلك يجزيه عن غسل الجنابة ما لم تكن اللمعة المتروكة من غسل الراس فلا يجزيه مسحها في الوضو ما لم يكن فرضه المسح لضرورة فيجزيه اه

فرايض الغسل وسننه وفضايله ثم اخذ يذكرها

مفصلة على هذا الترتيب فقال فاما فرايضه

فخمسة اولها النية وصفتها كالوضو في نية

رفع الحدث وهو هنا الاكبر او استباحة ممنوع

او الفرض ومحلها عند اول مغسول سوا كان

الذكر او غيره كالراس لكن ان نوى على راسه اولا

فليحذر ان يترك ذكره من غير غسل بل يغسله

ويتوضا اذا فرغ من الغسل لا جل مس ذكره فان لم

يغسله صار محله لمعة تبطل به الصلاة وان

نوى على ذكره اولا كمل غسله ولا يجب عليه الوضو

بعد فراغه والفريضة الثانية تعميم الجسد بالما

فيغسل الاذنين ظاهرهما وباطنهما ويتتبع

كلما غار من جسده كعكنيه وعمق سرته ورفغيه

وهما اصل الفخذين عند العانة والانثيين

وتحت ابطيه والفريضة الثالثة دلك جميع

الجسد بالما مع صب الما وبعده وان بخرقة

او استنابة فان تعذر عليه الوصول لشي

من جسده

من جسده سقط والفريضة الرابعة الفور اي

مع الذكر والقدرة كما في الوضو والفريضة الخامسة

تخليل الشعر اي تحريكه بيده لقوله صلى الله

عليه وسلم خللوا الشعر وانقوا البشرة فان

تحت كل شعرة جنابة وموجباته ايضا خمسة

انقطاع دم الحيض والنفاس والموت والولادة

بلا دم والاسلام والجنابة وتحصل باشيا

منها مغيب الحشفة او قدرها من مقطوعها

ولو في فرج ميتة او دبر او لحت امراة ذكر

بهيمة في فرجها قاله ابو الحسن ولما انهى الكلام

على فرايض الغسل شرع يبين سننه فقال

واما سننه فاربعة الاولى غسل يديه اولا الى

كوعيه كما في الوضو والثانية المضمضة والثالثة

الاستنشاق ولم يعد الاستنثار تبعا للمختصر

وعده غيره والرابعة غسل صماخ الاذنين

وهو باطن خرقتها ثم شرع في الفضايل فقال

واما فضايله فستة الاولى البدي بغسل الاذي

تنبيهات الاول لو ساحقت امراة اخرى ودخل ما احدهما في الاخرى واغتسلت الوجوب عليهما الخروجه بلذة معتادة لهما ثم خرج ما احدهما من الاخرى فانه يجب عليهما الوضو الثاني اذا وطئ انسي جنية وتحققت مفارقته لها على وجه لا يشك بحيث يراه كالانسية فيجب عليه الغسل وان لم ينزل على المعتمد وكذا اذا وجدت انسية في نفسها ان جنيا يطوها فيجب عليها الغسل وان لم تنزل على المعتمد فان شك في الانزال وجب عليه الغسل باتفاق الثالث يجوز للانسي ان يتزوج الجنية على المعتمد وان زنى بها فلا حد عليه بل يعذر ولا يجوز للجني ان يتزوج الانسية اه

فايدة الاسلام يكون بما يدل على ثبوت الوحدانية بالله تعالى والرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ولا يشترط لفظ التشهد ولا النفي ولا الاثبات ولا الترتيب ولا الفورية ولا اللفظ العربي من قادر عليه اه

تنبيهات الاول اعلم ان الغسل له كيفية اجزا وكيفية كمال فكيفية الاجزا تعميم ساير جسده بعد النية وبدلك فهذا امر لابد منه فلا يجزي ما دونه واما كيفية الكمال فهي ان يضع الانا عن يمينه ان كان مفتوحا ثم يسم الله عز وجل ويكون ذلك في موضع طاهر ثم يغسل يديه ثلاثا ثم يزيل ما على فرجه وجسده من الاذى ان كان ثم ينوي رفع الحدث الاكبر او استباحة الصلاة او فرض الغسل ثم يغسل ذكره ثم يقدم اعضا وضوئه ولا يعيد غسل اليدين على المعتمد ثم يبل يديه بالما فيخلل اصول شعر راسه ويبدو من موخره لانه يمنع الزكام والنزلة ثم يفيض على راسه ثلاث غرفات ويغسل بهن فيضغث شعره ويضغثه حتى يعم الما جميعه ثم يغسل ظاهر اذنيه وباطنهما ثم ما تحت ذقنه وجميع رقبته ثم ما تحت ابطه ثم يفيض الما على شقه الايمن فيغسله بطنا وظهرا

عن جسده ليقع الغسل على اعضا طاهرة و
الثانية اكمال اعضا وضوئه اي الى اخر الرجلين
وان شا اخر رجليه والثالثة غسل الاعالي
قبل الاسافل لشرف الاعالي وذلك بان يبدا
بالراس قبل اليدين وباليدين قبل البطن
والظهر وهكذا الى تمام غسله وانما يتجه
له تقديم وجه خفية ان يتركه خشية انتقا
وضوئه فيكون لمعة في غسله كما تقدم
بيانه والرابعة تثليث الراس بالغسل وليس
شي في الغسل يندب فيه التكرار الا الراس
بخلاف الوضوء والفرق كثرة مشقة الغسل
بخلاف الوضوء والخامسة البدؤ بالميامن
قبل المياسر والسادسة قلة الما مع احكام
الغسل كما تقدم في الوضوء ثم شرع في ذكر البدل
فقال

باب في التيمم

قال الشاذلي هو من خصايص هذه الامة كالوضوء
والصلاة على الميت وثلث الاموال في الوصايا

احد كبيرا كان او صغيرا يقظانا او نايما كما هو ظاهر الكافي وقال الزرقاني ينبغي والمنع مع اليقظان الكبير الخامس من اداب الجماع ان يامر الرجل زوجته عند فراغه من الجماع ان تنام على جنبها الايمن ليكون الولد ان شا الله تعالى ذكرا فان نامت على الايسر فانثى بحسب مقتضى التجربة اهـ خاتمة لم يتعرض المتن ولا الشارح لمكروهات الغسل

تنبيهات الاول ليس للجنب الصحيح الحاضر ان يتيمم ويدخل المسجد الا اذا كان الما في داخل المسجد ولا يلتجي الى البيت به او يكون بيته داخله فيتيمم او كان فيه الما وضاق الوقت فحينئذ يتيمم ويدخل واما المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم الثاني من احتلم وهو نايم في المسجد خرج منه بسرعة بلا تيمم على المعتمد لان تيممه يوجب مكثا في المسجد والمطلوب انما هو خروجه منه ولانه صلى الله عليه وسلم لم يتيمم لما دخله ناسيا وخرج واغتسل واعاد الصلاة ورأسه تقطر فان قلت من خصايصه صلى الله عليه وسلم المكث في المسجد بالجنابة قلت اجاب شيخنا الامير بان المتفق للشرع يقطع النظر عن الخصوصيات وقيل يتيمم لخروجه وقال شيخنا الامير والاحسن التفصيل فان كان يمكنه التيمم بسرعة وهو بيده تيمم والا فلا وهذا كله ما لم يخش فوات ماله او نفسه اما ان خشي على ماله او نفسه يتيمم ويجلس فيه اهـ

واكل الغنايم وحكمته لطف الله تعالى بهذه الامة
واحسانه اليها وليجمع لها في عبادتها بين التراب
الذي هو مبدا ايجادها والما الذي هو سبب
حياتها اشعارا بان هذه العبادات اعني الصلاة
سبب الحياة الابدية والسعادة السرمدية انتهى
وللتيمم فرايض وسنن وفضايل اشار اليها
مجملة ثم شرع في تفصيلها بقوله فاما فرايضه
فاربعة اولها النية وهو ان ينوي استباحة
الصلاة من الحدث الاصغر ان لم يكن اكبر فان
كان اكبر تعين عليه ان ينوي استباحة الصلاة
من الجنابة قال في المختصر ونية اكبر ان كان
ولا ينوي رفع الحدث الاكبر ولا الاصغر لان
التيمم لا يرفع الحدث على المشهور اي بل
يبيح الصلاة فقط وقيل يرفعه الى تمام الصلاة
وثانيها تعميم وجهه ويديه الى كوعيه وهما
مفصلا الكف من الساعد وتقدم بيانهما نظيرهما
في الوضوء والفرق قوة سريان الما بخلاف التراب

وجهه وذراعيه ... بالارض وانه لم يستوعب محل الفرض ... الصلاة ولا ... قدرة له على التيمم على جلده

وثالثها الضربة الاولى اي للوجه واليدين ورابعها الصعيد الطاهر وهو كلما صعد على وجه الارض اي من جنسها ولذا بينه بقوله من تراب اورمل اوحجارة اوسبخة اوحماة اونحو ذلك اي من ثلج اوخضخاض اومعدن غير نقد وجوهر الا ان لا يجد غيرهما بان ادركته الصلاة وهو بارض ذهب اوفضة او جوهر فليتيمم عليها ولا يتيمم على خشب ولا على حصير ولوكان عليه غبار ويجب عليه فعله في الوقت وموالاته واتصاله بالصلاة ولا يصلي به فرضين ولو مشتركي الوقت فان نواهما صح تيممه وصلى به فرضا واحدا فان صلاهما بطل الثاني ويصلي بعد الفرض من النفل ماشاء الاجله وقرا القران ومس به المصحف وصلى به السنة فالذا بوا لحسن ولما فرغ من فرايضه شرع في سننه فقال واما سننه فثلاثة الاولى ترتيب المسح

فروع الاول من خاف اذا توضا اواغتسل خرج الوقت واذا تيمم يدرك من الوقت ركعة اواكثر فانه يتيمم ويصلي على المعتمد فلو تيمم وصلى ثم تبين ان الوقت باق اولم يتبين شي اوتبين خروجه بعد ان شرع في الصلاة ولو لم يعقد ركعة فانه لا يقطع بل يتم صلاته ولا اعادة عليه لدخوله بوجه جايز اما ان تبين قبل الدخول في الصلاة فيتوضا قطعا الثاني اذا دخل وقت الصلاة على مريض يقدر على القيام وعلى استعمال الما والحال ان العرق نازل عليه ويعلم انه اذا توضا في هذا الوقت ينقطع عنه العرق ويزيد مرضه في الزمن فانه يتيمم ويصلي بالايما الثالث لو تسبب في مرض نفسه بان قال لشخص ان فعلت الشي الفلاني فانك تمرض فتعمده وفعله فمرض فانه يجوز له التيمم الرابع قال الزرقاني وقعت مسيلة سيل عنها بعض شيوخنا وهي ان اما في قرية خاف في زمن النفاس من استعمال الما في جميع نهاره المرض هل يحرم عليه التيمم وصلاته باما مومين باطلة اولا يحرم عليه وتصح الصلاة خلفه فاجاب بصحة الصلاة وعدم الحرمة الخامس اذا وجد الانا الما وهي الحل والانا ولكن كان من ذهب اوفضة اوحرير فانه يتيمم ولا يتناول بها الحرمة استعمالها كما في حاشية الخرشي ولكن رده البناني وقال المعتمد انه اذا وجد الة الما وهي الحبل والانا فانه لا يتيمم بل يتوضا ويتناول الما بانية الذهب ونحوه ولا يحرم عليه لانه لضرورة والضرورة تبيح المحظورات الاترى انهم قالوا يصلي بالحرير اذا لم يجد غيره ولا حرمة عليه مع ان استعماله حرام وحينيذ فمن تيمم مع وجود الة الما من ذهب اوفضة فتيممه باطل بل الواجب عليه الوضوء ولا حرمة عليه السادس اذا وجد من الما ما يغسل به الفرايض القرانية وجب عليه ان يتوضا فيغسل به الوجه واليدين ويمسح الراس ويغسل الرجلين ويترك السنن ولا يجوز له ان يتيمم حينيذ السابع اذا وجد ما مسبلا لخصوص الشرب ولم يجد غيره فلا يتوضا به بل يتيمم فان توضا به حرم عليه وصحت صلاته واما ان كان انما موقوفا وقفا عاما فيتوضا به فان جهل الامر توضا به لان الاصل العموم اما ان التبس الما المسبل لخصوص بالما المباح تركه وتيمم لان الاصل الحرمة اذا ربي الحظر والاباحة يقدم الحظر الثامن اذا كان يقدر على مس الما المسخن وجب عليه تسخينه ولا يجوز

تنبيه يبطل التيمم بما يبطل به الوضوء من حدث وسبب وردة وشك وان كان ذلك التيمم للحدث الاصغر وللاكبر ويبطل ايضا بوجود الما قبل الدخول في الصلاة مع القدرة على استعماله ان اتسع الوقت المختار لادراك ركعة بعد استعماله واما ان راى الما وهو في الصلاة فلا تبطل صلاته ولا يقطعها ولا يعيدها لا وجوبا ولا ندبا ولو اتسع الوقت اه

بان يمسح الوجه قبل اليدين فان مسحه بعدهما اعاد هما استحبابا مالم يصل كما في الوضوء والثانية المسح من الكوع الى المرفق فان اقتصر على الكوعين اعاد في الوقت على المشهور والثالثة تجديد الضربة لليدين وليس الضرب شرطا بل لو وضع يديه على التراب من غير ضرب اجزاه ثم شرع في ذكر الفضايل فقال واما فضايله فثلاثة ايضا اولها التسمية وثانيها البدء بمسح ظاهر اليمنى باليسرى فيجعل طرف كف اليسرى على اطراف اصابع يده اليمنى ويحني اصابعه عليها ويمرهما الى اخر الاصابع والفضيلة الثالثة وهي قوله ومسح اليسرى مثل ذلك والله اعلم ولما انهى الكلام على الوسيلة شرع يتكلم على المقصد الاهم وهو الصلاة التي هي قواعد الاسلام مبتديا بذكر شروطها فقال باب

شروط الصلاة الشرط الذي هو يلزم من عدمه
العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
والشرط ما كان خارج الماهية والركن ما كان
داخلا فيها وماهية الشي حقيقته اي ذاته
فالوضو من شروط الصلاة لانه خارج عن
ماهيتها والركوع والسجود مثلا من اركانها
لانه داخل في ماهيتها ثم شرع يتكلم على الشروط
مجملة فقال وللصلاة شروط وجوب
وشروط صحة والفرق بينهما ان شروط
الوجوب لا يجب على المكلف تحصيلها كالبلوغ
والعقل وشروط الصحة يجب على المكلف
تحصيلها كالوضوء وغسل النجاسة واستقبال
القبلة ونحو ذلك مما سيذكره فاما شروط
وجوبها فخمسة الاول الاسلام فلا يجب
على كافر وهذا بنا على انهم غير مخاطبين
بفروع الشريعة والثاني البلوغ فلا يجب
على صبي لكن يومر بها لسبع ويضرب عليها

لعشر

لعشر والثالث العقل فلا يجب على مجنون
لرفع الخطاب عنه والرابع دخول الوقت
فلا يجب قبله والخامس بلوغ دعوة
النبي صلى الله عليه وسلم لمن تربى في سن جبل
مثلا ولا علم له بحد برسالة النبي صلى الله عليه
وسلم فانها لا تجب عليه لقوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا ولما انهى الكلام
على شروط الوجوب اتبعها بالكلام على شروط
الصحة فقال واما شروط صحتها فخمسة ايضا
والذي ذكره المصنف ستة اولها طهارة الحدث
الاصغر والاكبر وثانيها طهارة الخبث وهو
زوال النجاسة عن الثوب والبدن والمكان
وثالثها استقبال القبلة وهي الكعبة هو
البيت الحرام فيجب استقبال عينها لمن بمكة
وجهتها على من كان خارجا عنها ورابعها
ستر العورة مع الذكر والقدرة وعورة الرجل
والامة ما بين السرة والركبة ولا بد خلاف

تنبيهان الاول اذا مات المكلف بعد
بعد دخول الوقت وقبل اداء الصلاة
لا يكون اثما الا ان يظن الموت فانه
يأثم لان الوقت الموسع صار في حقه
مضيقا فكان الواجب عليه
المبادرة بالفعل فلو ظن الموت
واخرها اثم ثم ان اوقعها في
وقتها الاختياري فهو اداء
لمخالفته مقتضى ظنه
ولذلك يلغز فيقال لنا رجل
اوقع الصلاة في الوقت
المختار وهو اثم الثاني
اذا ادرك المسافر او الحاضر
الوقت وهو في طين خضخاض
ولم يجد محلا يصلي فيه
وخشي خروج الوقت
المختار نزل عن دابته
وصلى في الخضخاض بالايما
فان لم يقدر على النزول
بان يخاف الغرق فانه
يصلي راكبا مستقبلا القبلة
فان كان المانع له من النزول
خوف تلوث ثيابه فيجوز له
ان يصلي على الدابة على
المعتمد ا ه صفتي

تنبيه دخول الحمام بدون موزر حرام لما ورد ان العبد اذا دخل الحمام بغير موزر لعنه ملكان وقال مالك والله ما دخوله اي الحمام بصواب وحمل كلامه على الحرمة اذا كان بغير وجه اهـ

وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين اي ظاهرهما وباطنهما فان راي عورة امامه او عورة نفسه وهو في الصلاة بطلت على المشهور وخامسها ترك الكلام فلو تكلم لغير اصلاح الصلاة عمدا بطلت على المشهور خامسها ولا اصلاحا او سهوا فلا تبطل الا بكثير ويسجد لسهو قليله وسادسها ترك الافعال الكثيرة وكثرتها الاشتغال بغيرها بحيث يخيل للناظر الاعراض عن الصلاة بافنا نظامها ومنع اتصالها ولما فرغ من الشروط اخذ في ذكر غيرها فقال باب

في ذكر فرائض الصلاة وسننها وفضايلها ومكروهاتها

فاما فرايض الصلاة فخمسة عشر فريضة اولها النية عند تكبيرة الاحرام ومحلها القلب فان تلفظ فواسع وليس عليه لفظ بعينه فلو قال اصلي الظهر او نويت الله اكبر او نويت اصلي الظهر الله اكبر او اصلي

تنبيهان الاول يغتفر عدم التعيين لماموم شك هل الامام في الجمعة او في الظهر مثلا كما اذا دخل الشخص المسجد بعد الزوال فوجد الامام هل هذا اليوم يوم الجمعة والامام راكعا فلم يدري الدخول على ما احرم به الامام في الجمعة فقط انه يصلي الظهر او ثلاثة المشهور منها انه اذا نوى الظهر انه الظهر اجزاته لان شروط الجمعة اخص وعلى ذلك يتخرج اللغط المشهور وهو لنا رجل صلى ولا نوى وينوي ولا صلى

او يوم الجمعة او يوم الخميس والامام يحرم بالظهر فيعوز فرض له تعيين الامام قايم مقام تعيينه فلو دخل فوجد الامام في الظهر فظن انه يصلي الجمعة ففيه اقوال ووجد الامام الظهر فتبين انه الجمعة لا تجزيه واذا نوى الجمعة فتبين ان الجمعة اخص من شروط الظهر والاخص فيه ما في الاعم وزيادة

خاتمة اذا انطقت بده وهو في الصلاة لم تبطل الصلاة الا ان ارتفعا واستوى بحيث عدم البطلان اهـ

تنبيه اذا صلى وحده ثم شك في تكبيرة الاحرام فان كان شك قبل ان يركع كبر بغير سلام ثم استانف القراءة واذا كان بعد ان ركع فقال ابن القاسم يقطع ويبتدي وان كان الشاك اماما فقال سحنون يمضي في صلاته واذا سلم سالهم فاذا قالوا احرمت رجع الى قولهم وان شكوا اعادوا الجميع اهـ

فرض الظهر او غير ذلك من الالفاظ لكان ذلك كله واسع وثانيها تكبيرة الاحرام ويجب لجهرها وثالثها القيام لها اي للقادر فلو كبر جالسا ثم قام فصلاته باطلة وكذا لو كبر راكعا الان ينوي بها الاحرام على احد القولين في المسبوق ورابعها قراءة الفاتحة وان سرا بحركة اللسان ولا يجب عليه ان يسمع نفسه خلافا للشافعية وخامسها القيام لها اي لقراءة الفاتحة في الفرض لا في النفل وسادسها الركوع وحده ان تقرب راحتاه فيه من ركبتيه ويستحب ان يمكن كفيه من ركبتيه ولا يرفع راسه ولا يطاطيه التتاي عن الباجي لو لم يضعهما على ركبتيه لم يسم ركوعا قال وافتى ابو يوسف الزغبي احد شيوخ ابن ناجي بالبطلان وحكى عن شيخه الغبريني بالا وانه مستحب اهـ قال ابو الحسن ومشى صاحب المختصر على استحبابه اي حيث قال

كذ

فرع اذا احرم الماموم المسبوق خلف الامام ولم يتخلف الا بعد رفع الامام فالماموم لا يعتد بتلك الركعة ويخر ساجدا ولا يرفع فان رفع مع الامام فلا تبطل صلاته على المعتمد اهـ

جزا

تنبيهات الاول السجود على حب السبحة او المفتاح او سجدة المراة على دينار من ما هو معلق على جبهتها كاف ان التصقت الجبهة بهذه الاشيا الملاصقة للارض الثاني السجود على نحو المراتب والحشيش والتبن يصح ان كانت مركوكة يابسة تستقر عليها الجبهة اما ان كانت طرية منفوشة بحيث لا تستقر عليها الجبهة فالسجود باطل الثالث يصح السجود على القمح والفول والحمص ونحوها فلو كانت بجبهته قروح يومي الى الارض فلو سجد على كور عمامته مع القروح فالصلاة صحيحة ومن برز له عرق فوق جبهته مثل الميمونة يمنعه من السجود فان فرضه الايما فان سجد على انفه حال عجزه صح لانه ايما وزيادة اه

وندب تمكينهما منها وسابعها الرفع منه فان لم
يرفع وجبت الاعادة على المشهور وثامنها
السجود على الجبهة والانف فان ترك انفه
اعاد في الوقت وان سجد على انفه دون
جبهته اعاد ابدا على المشهور وتاسعها
الرفع منه اذ لو لم يرفع منه لكان سجدة
واحدة وعاشرها الجلوس من الجلسة الاخيرة
بقدر السلام وحادي عشرها السلام المعرف
بالالف واللام فلا يجزي ما عرف بالاضافة
كسلامي عليكم او سلام الله عليكم وما نكر
كسلام عليكم او نون مع التعريف كالسلام
عليكم ولا يجزي لفظ السلام دون عليكم ولا
عليكم السلام بلفظ الرد على المشهور في
ذلك كله واما تسليمة الرد فيجزي ذلك
كله فيها وثاني عشرها الطمانينة فاذا ركع
وجب عليه ان يطمين راكعا وكذا في بقية
الاركان وحد الطمانينة استقرار الاعضا

تنبيه الاول سنية الخروج بالسلام على المعتمد بل هو مندوب فالامام ينوي بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الماموين والملائكة والماموم ينوي الخروج منها والسلام على الامام والملائكة والفذ ينوي التحليل والملائكة اه

وما زاد على ذلك فهو سنة على المشهور ... دون ع

و

وسكونها وثالث عشرها الاعتدال في
الفصل بين الاركان ولا يلزم من الطمانينة
الاعتدال لانه قد يعتدل ولا يطمين و
يطمين ولا يعتدل ورابع عشرها نية الصلاة
المعينة بان يقصد عند الاحرام بكونها ظهرا
او عصرا او غيرهما الاتيان في ذمته كذلك وخا
مس عشرها نية الاقتدا بصلاة امامه فان لم
ينوه وتابعه من غير نية بطلت صلاته واما
الامام فلا يجب عليه نية الامامة الا في خمس
مسايل الجمعة والجمع وصلاة الخوف وصلاة
الاستخلاف وتحصيل فضل الجماعة وسادس
عشرها ترتيب الادا بان ياتي بالنية قبل
الاحرام والاحرام قبل القراة والقراة قبل الركوع
والركوع قبل السجود وهكذا الى اخر صلاته
ولما بين الفرايض شرع يبين السنن فقال
واما سنن الصلاة فاثنا عشر اولها السورة
بعد الفاتحة في الركعة الاولى والثانية

تنبيه ان الجهر فرض في صلاة ...

تنبيه من عجز عن قراة السورة ركع اثر الفاتحة ولا يقوم قدرها اهـ

تنبيه من جهر في الفرض في محل السر سهوا واتى باقل السر في محل الجهر سهوا فان كان اية واثنتين
فلا شيء عليه وان كان اكثر وتذكر قبل وضع يديه على ركبتيه فان كان في الفاتحة والسورة
او في الفاتحة فقط اعاد ذلك لسنيته وسجد بعد السلام وان كان في السورة اعادها ولا
سجود عليه وان تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه فلا يرجع ويسجد في ترك السر بعد
السلام وفي ترك الجهر قبله فان نسي فبعده فان ترك حتى طال لا شيء عليه فان اتى باعلى
السر في محل الجهر فلا سجود وكذا لا سجود ان اتى بادنى الجهر في محل السر وقوله
سهوا احترازا عن العمد فانه ان كان في اية والاثنتين لا شيء عليه وان كان في اكثر ركعة ففي بطلان الصلاة وعدمه مع الاثم قولان المعتمد عدم البطلان اهـ

للفذ والامام واما الماموم فلا يلزمه قراءة
ويكره للامام ان يقتصر على بعض السورة
وكذا يكره تكريرها في كل ركعة وهذا كله
في الفريضة لا النافلة والسنة الثانية
القيام لها اي لقراءة السورة والثالثة السر
فيما يسر فيه وتقدم انه يكفي فيه حركة
اللسان واعلاه ان يسمع نفسه والرابعة
الجهر فيما يجهر فيه وهي الصبح واولتي المغرب
واولتي العشا واقل الجهر ان يسمع نفسه ومن
يليه والخامسة كل تكبيرة سنة الا تكبيرة
الاحرام فانها فرض كما تقدم وهل التكبير
كله سنة واحدة او كل تكبيرة سنة مستقلة
خلاف والسادسة سمع الله لمن حمده
للامام والمنفرد واما الماموم فيقول
ربنا ولك الحمد كما سياتي والسابعة
الجلوس الاول على المشهور وقيل واجب
والثامنة الزائد على قدر السلام من

فرع لا يجوز قراءة من يخلط على مصل ولو نفلا وينهى المصلي في المجموع عن الجهر اذا خلط على مصل اخر ولو اختلفت صلاتهم بالنفل والفرض اهـ

الجلوس الثاني وكذا الزائد على الطمانينة و
التاسعة رد المقتدي على امامه السلام
ان ادرك معه ركعة وكذا رده على من على
يساره ان كان على يساره احد وهي السنة
العاشرة والحادية عشر السترة للامام و
والفذ واما الماموم فالامام سترته او
سترة الامام سترة له ويستحب ان
يدنو مسافة ثلاثة اذرع في قيامه وقدر
ممر الشاة في سجوده وانما يطلب بها ان
خشي ان يمر احد بين يديه واقلها غلظ
رمح وطول ذراع ويكره لحجر الواحد والدابة
وما يشغل ويأثم المار ان كانت له مندوحة
لخبر لو يعلم المار ما بين يدي المصلي ماذا
عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا
كان خيرا له وفيه تفصيل يخرجنا ذكره عن
قصد الاختصار انظره في الاصل ولم يذكر
السنن اثني عشر كما ترجم الا ان يكون قصد

فائدة نقل سيدي عبد الوهاب الشعراني عن الخضر عليه السلام انه قال سالت اربعة وعشرون
الف نبي عن استعمال شي يامن به العبد من سلب الايمان فلم يجبني منهم احد حتى اجتمعت بمحمد صلى
الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فاخبرني عن جبريل عن الله تعالى انه من واظب على
قراءة اية الكرسي وامن الرسول الى اخر السورة وشهد الله لقوله الاسلام وقل اللهم مالك الملك
لقوله بغير حساب وسورة الاخلاص والمعوذتين والفاتحة عقب كل صلاة امن من سلب
الايمان اه

ان السورة في الركعة الاولى هي السنة الاولى
وفي الركعة الثانية هي السنة الثانية فيكون
قد استوفى ما ترجم له والله اعلم واما
فضائلها فعشرة اولها رفع اليدين مع تكبيرة
الاحرام لا غيرها من التكبير وحد الرفع الى
المنكبين وثانيها تطويل قراءة الصبح فيقرا
فيها من طوال المفصل وان خشي الاسفار
خفف واختلف في اول المفصل هل هو سورة
الحجرات او القتال او الجاثية او ق اقوال
اصحها الاخير وينتهي طواله الى عبس ومتوسطه
الى الضحى وقصاره الى اخر قل اعوذ برب الناس
ويلي الصبح في التطويل الظهر وتقصير الركعة
الثانية عن الاولى وثالثها تقصير قراءة
العصر والمغرب فيقرا فيهما من قصار المفصل
ورابعها توسط القراءة في صلاة العشاء
وهذا كله مع غير الضرورة واما معها فيخفف
بحسب الامكان وقد اجاز مالك في السفر

فرع اذا طول الامام وكان يضر بالماموم فله ان
يقطع ويصلي فذا او كان منفردا اه

ان

١٨

ان يقرا في الصبح بسبح والضحى وخامسها
قول ربنا ولك الحمد للمقتدي والفذ وياتي
بالواو في قوله ولك الحمد لان الكلام مع اثباتها
جملتان اي ربنا استجب ولك الحمد فربنا استجب
جملة ولك الحمد جملة ثانية بخلاف حذفها
فهو جملة واحدة والتطويل في الدعا مطلوب
وكره مالك ان يزيد حمدا طيبا مباركا فيه
وسادسها التسبيح في الركوع والسجود
لقوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا
فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه من الدعا
فقمن اي حقيق ان يستجاب لكم وسابعها
تامين الفذ في السر والجهر وكذا الماموم
عند قوله في السرية ولا الضالين وعند
سماع قول امامه في الجهرية ولا الضالين
فتحصل ان الفذ والماموم يؤمنان في السر
والجهر ولذلك قال مطلقا واما الامام
فاشار اليه بقوله وتامين الامام في السر

فائدتان الاولي قال بعضهم ان علي كل انسان عشرين من الملايكة ملك عن اليمين يكتب الحسنات وملك عن اليسار يكتب السيات وملكان بين يديه ومن خلفك وملك قابض علي الناصية فاذا تواضع الشخص لله رفعه وان تكبر خفضه وملكان علي الشفتين يحفظان الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فقط وملك علي فمك يمنع دخول الحيات فيه وملكان علي عينيك فهذه عشرة بالنهار ومثلها عشرة بالليل فالجملة عشرون الثانية قال بعضهم جميع حيوانات البر والبحر قدر عشر الملايكة التي في السما الاولي وهم عشر ملايكة السما الثانية وهكذا الي الكرسي والعرش اهـ

فقط وهي الفضيلة الثامنة ومعني امين
استجب يا ربنا واشتقاقه من الامان اي امنا
خيبة دعاينا وفي الصحيح اذا قال الامام ولا
الضالين فقولوا امين فان من وافق تامينه
تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه
ويستحب فيها الاسرار لانه دعا والاصل
فيه الخفية وتاسعها القنوت وهو في
اللغة الطاعة قال الله تعالي والقانتين
والقانتات والعبادة قال تعالي ان
ابرهيم كان امة قانتا لله حنيفا والسكو
قال الله تعالي وقوموا لله قانتين اي
ساكتين والقيام في الصلاة قال صلي الله
عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت والمراد
بهذا الدعا بخير والمختار منه اللهم
انا نستعينك اي نطلب منك الاعانة
ونستغفرك اي نطلب مغفرتك من المعاصي
والتقصير في خدمتك ونومن بك اي

فائدة سبب مشروعية القنوت ان النبي صلي الله عليه وسلم اتاه قوم من الكفار واظهروا الاسلام وطلبوا منه ان يمدهم بجيش من اصحابه ليستعينوا به علي اعدايهم فاعطاهم سبعين رجلا من اصحابه فانصرفوا بهم فلما خرجوا الي الصحرا قتلوهم وجعلوهم في بير معونة فبلغ ذلك المصطفي صلي الله عليه وسلم فشق عليه وحزن لذلك وصار يدعو عليهم ويقول اللهم العن رعلة ولحيان وبني ذكوان وهم عصية عصوا الله ورسوله الي ان قال اللهم سلط عليهم سنينا كسني يوسف وانج الوليد بن الوليد وضعفا مكة فنزل عليه جبريل وامره بالسكوت وقال له ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة للعالمين ولم يبعثك عذابا ليس لك من الامر شي او يتوب او يعذبهم فانهم ظالمون وعلمه هذا القنوت اهـ

تنبيه يوخذ من هذا الحديث ان طول القيام في الصلاة افضل من كثرة الركوع والسجود وهو المعتمد ويشهد له خبر الموطا كان رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا في غيره علي احدي عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا لا تسال عن حسنهن ولا طولهن ثم يصلي ثلاثا اهـ ويشهد له ايضا قيامه صلي الله عليه وسلم حتي تورمت قدماه اهـ

نصدق

قوله ونتوكل عليك قال الحسن البصري التوكل هو الرضي بفعل الله تعالي والتوكل في الحديث افضل الاعمال كما قال بعضهم من احب ان يكون اقوي الناس فليتوكل علي الله اهـ

اي نصدق بما ظهر من اياتك الدالة علي وحدا
نيتك ونتوكل عليك اي نفوض امرنا كله اليك
ونعتمد في مهماتنا عليك ونثني عليك
الخير كله لانك اهلا لذلك من غير احصا فقد
قال صلي الله عليه وسلم لا احصي ثنا عليك
انت كما اثنيت علي نفسك نشكرك بان
نصرف جميع ما انعمت به علينا الي ما خلقتنا
لاجله ولا نكفرك اي لا نجحد شيا مما يجب لك
علينا ونخنع اي نخضع ونذل لك ونخلع
الاديان والانداد والشرك ونترك من
يكفرك اي موالاته فنترك العابد كما تركنا
المعبود اللهم اي يا الله اياك نعبد اي
نخصك بالعبادة لا غيرك ولك نصلي
ونسجد وذكر السجود وان كان من جملة
الصلاة لكونه اشرف احوالها لقوله صلي
الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد واليك نسعي اي نجد في

تنبيهات الاول اذا قنت الشافعي بعد الركوع فسجد بعض من خلفه قبله سهوا فمن رجع ووقف مع الامام وخر معه ساجدا للسجود فعل المطلوب ومن استمر ساجدا حتى اتاه الامام ثم رفع برفعه فصلاته صحيحة وكذا من رفع قبل مجيء الامام واستمر جالسا واعاد السجود معه فصلاته صحيحة ايضا اما ان رفع قبل مجيء الامام ولم يعد السجود مع الامام فهذا لا يجزيه سجوده فان تنبه قبل ان يسلم واعاد السجدتين صحت صلاته فان لم ينتبه حتى سلم وطال بطلت صلاته الثاني اختلف في من فاتته ركعة هل يقنت في قضائها املا قولان والمعتمد الاول الثالث قال الاصيلي لا باس برفع يديه في دعا القنوت وقيل يكره اهـ

طاعتك لا الي غيرك ونحفد اي نخدم نرجوا
بذلك رحمتك ونخاف عذابك فنحن بين
الرجا والخوف وقوله الجد اي الحق الثابت
بالكافرين ملحق اي لاحق بهم والقنوت
لا يكون الا في الصبح خاصة لا في الوتر ولا في
النصف الاخير من رمضان فان صلى مالكي
خلف شافعي يجهر بدعا القنوت فانه يومن
على دعايه ولا يقنت معه والقنوت معه
من فعل الجهال فان قنت المالكي عند قول
الشافعي فانك تقضي ولا يقضى عليك كان
حسنا لان الدعا قد انقضى قاله الطخيخي ويكون
القنوت قبل الركوع لتمهل الناس في القصد
الاول ولما فيه من الرفق بالمسبوق فان اخره
لبعد الركوع اجزاه والتشهد سنة اي اللفظ
والاخر ليذكرها عقبه وهي التحيات
اي الالفاظ الدالة على الملك والعظمة مستحقة
لله تعالى الزاكيات اي الناميات وهي الاعمال

فنزل جبريل في غير هذه المرة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا محمد اجمع كلماتك وكلمات ربك وكلمات الملائكة في تشهدك اهـ

الصالحة

فايده سبب مشروعية التشهد ما في الصحيحين عن ابن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وفلان [illegible] ... فقال النبي صلى الله عليه وسلم ... السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقالت الملائكة اشهد ان لا اله الا الله وحده واشهد ان محمدا عبده ورسوله

الصالحة لله تعالى الطيبات اي الكلمات
الصلوات اي العبادات والصلوات تختص لله
لا لغيره السلام هو اسم من اسمايه تعالى
اي الله عليك حفيظ وراض ايها النبي ولم يقل
ايها الرسول لعموم النبوة ورحمة الله المراد بها
ما تجدد من نفحات احسانه وبركاته اي خيراته
المتزايدة السلام اي الله شهيد علينا او امان
الله علينا وعلى عباد الله الصالحين المراد بهم
هنا المومنون من الانس والجن والملايكة اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اي اتحقق
واوقن انه لا معبود بحق الا هو لانه المنفرد بالوحدانية
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اي اتحقق واوقن
بلا شك ولا تردد فان سلمت بعد هذا اجزاك
اي على جهة الكمال لا على جهة الاجزا الذي
لا يصح غيره بل لو قال لا اله الا الله في تشهده
لاجزاه نقله ابو الحسن عن الاقفهسي وكنت
محصلا للسنة وان شيت قلت واشهد ان

جميع الذي جاء به محمد صلي الله عليه وسلم حق
اي ثابت واشهد ان الجنة حق وان النار حق
اي التحقق انهما مخلوقتان الان وان الصراط حق
اي الجسر المضروب علي متن جهنم حق
اي ثابت وان الساعة اتية لا ريب فيها اي
لا شك فيها لكن لا يعلم وقت مجيئها الا الله تعالى
واشهد ان الله يبعث من في القبور وقبر
كل ميت بحسبه ولو لم يقبر اللهم صل علي محمد
وعلي ال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك علي محمد
وعلي ال محمد كما صليت ورحمت وباركت علي
ابراهيم وعلي ال ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة
الاستغفار ومن الادميين التضرع والدعاء
قاله ابو الحسن والحميد المحمود في جميع افعاله
والمجيد العظيم اللهم صل علي ملائكتك
جمع ملك وهو خلق روحاني لا ياكل ولا يشرب
وصل علي المقربين منهم كجبريل وميكاييل

واسرافيل

واسرافيل وعزرائيل وصل علي انبيائك
جمع نبيء بالهمزة من النبأ وهو الاخبار عن الله
تعالى وترك الهمزة ماخوذ من النبوة وهي
الرفعة علي ساير البشر وصل علي المرسلين
منهم وصل علي اهل طاعتك الممتثلين لاوامرك
اجمعين قال ابو الحسن ولو كانوا عصاة لانهم
لا يخلوا عن الطاعة اللهم اغفر لي اي استر
ذنوبي عن الخلق ولا تواخذني بها واغفر
لوالدينا ولائمتنا المراد بهم العلماء وقيل الامراء
ولمن سبقنا بالايمان وهم الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين اللهم اني اسالك من كل خير
سالك منه محمد نبيك صلي الله عليه وسلم وهذا
دعاء عام اريد به الخصوص لان الشفاعة العظمى
مختصة به صلي الله عليه وسلم لا يشاركه فيها
غيره واعوذ اي اتحصن بك من كل شر استعاذ
منه محمد نبيك صلي الله عليه وسلم وهذا دعاء
مختصر مفيد علمه النبي صلي الله عليه وسلم لرجل

ك

سمعه يقول اللهم اعطني كذا وكذا واخذ يكثر
في المسايل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
قل اللهم اني اسيلك من كل خير الخ اللهم اغفر لنا
ما قدمنا من الذنوب واغفر لنا ما اخرنا اي
من الطاعات عن اوقاتها واغفر لنا ما اسررناه
اي ما اخفيناه من المعاصي واغفر لنا ما اعلنا
اي ما اظهرنا من المعاصي واغفر لنا ما انت اعلم
به منا ولا نعلمه من اعتسنا ربنا اتنا في الدنيا
حسنة قيل هي المال وقيل هي المال الحلال
وقيل هي الزوجة الحسنة وقيل هي العافية
وفي الاخرة حسنة هي الجنة اجماعا نقله
ابو الحسن عن بن ناجي ثم نقل عن الفاكهاني
ان الحسنة في الدارين العافية ونقل بعضهم
ان في تفسير الحسنة خمسماية قول احسنها
العافية في الدارين وقنا عذاب النار بان تجعل
بيننا وبينها وقاية تبعدنا عنها واعوذ اي
اتحصن بك من فتنة المحيي وهي الكفر او العصيان

اوالمال

او المال وقيل كلما يشغل عن الله فهو فتنة المحيا
والممات واعظمها خاتمة السو اعاذنا الله منها
بمنه وكرمه لان الشيطان ياتي للانسان
عند خروج روحه على صفة من تقدم موته
من اقاربه فيقول له قد سبقناك الى الاخرة
فاحسن الاديان دين كذا لغير دين الاسلام
فمت عليه ويكون ذلك ما كان لي من الخير
فيتحير الميت فمتى اراد الله ثباته بعث اليه
ملكا يطرده عنه فنسال الله ان يجيرنا
من كيده واعوذ بك من فتنة القبر اي سوال
الملكين بان ترزقنا الشهادة فتسلم من سوالهما
لان الشهيد لا يسال واعوذ بك من فتنة
المسيح بالحا المهملة على الصحيح وهي فتنة
عظيمة يحق لنا الاستعاذة منها لانه يدعي
الربوبية والارزاق تتبعه الدجال اي الكذاب
وخرج بقوله الدجال مسيح البركة وهو بن
مريم صلوات الله وسلامه عليه واعوذ

مك من عذاب النار وسوء المصير اي سوء
المنقلب ولما انتهي الكلام علي الفضايل
شرع يتكلم علي المكروهات فقال واما مكروهات
الصلاة فالدعا بعد تكبيرة الاحرام وقبل
القراة علي المشهور واجاز بعضهم ان يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالي
جدك وجل ثناوك ولا اله غيرك ولا يتربص
بعد التكبيرة وقبل القراة لانه اذا كره الدعاء
فلا معني للتربص ويكره الدعا في اثنا السورة
وبعد الفاتحة ويكره في الركوع كما تقدم
لقوله صلي الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا
فيه الرب ويكره الدعا قبل التشهد الاول ويكره
الدعا بعد سلام الامام فاذا سلم الامام
سلم الماموم عقبه ولا يشتغل بدعا التشهد
ولا بغيره ويكره السجود علي الثياب والبسط
وشبههما مما فيه رفاهية لمنافاته الخشوع
الذي هو مطلوب في الحديث يا رباح عفر

ووجهك

وجهك بالتراب ولانه يستحب مباشرة الارض
بيديه وجبهته لانها اشرف اعضائه
سوا كان لابسا للثياب او لا خلافا للشافعي
في قوله بالبطلان اذا سجد علي ثوب
متصلا به بخلاف الحصير فانه لا يكره
السجود عليها ولكن تركها اولي قال ابو
طالب المكي فرش المساجد بالحصير من
البدع والسجود علي الارض افضل لما فيه
من التواضع ومن المكروه السجود علي كور
عمامته بفتح الكاف وسكون الواو وطاقتها
المشدودة علي الجبهة قال في التوضيح عن
المازري هذا فيما يشد علي الجبهة لا فيما
يرد عنها حتي منع لصوقها بالارض فان
ذلك لا يجزي اتفاقا الا كالطاقة والطاقتين
ويكره السجود علي طرف كمه وعلي طرف
ردايه وكذا كل ما هو لابس الا ان يسجد
علي شي من ذلك لاتقا حر او برد فلا يكره

ويكره له السجود على يديه حالة كونهما داخل
كميه وتكره القراءة في الركوع والسجود لقوله
صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرا راكعا وساجدا
ويكره الدعاء بالعجمية للقادر على العربية
هذا في الصلاة واما في غيرها فجائز اذا كان
يفهم منه معنى ما يقول ويكره الالتفات في
الصلاة بلا حاجة ما لم يستدبر القبلة
فاذا استدبر القبلة بجميع بدنه بطلت صلاته
ويكره تشبيك اصابعه في الصلاة واما في غيرها
فجائز ويكره فرقعتها في الصلاة ايضا وقال
مالك في العتبية لا يعجبني فرقعة الاصابع
في الصلاة ولا في غيرها لا في المسجد ولا في
غيره وقال ابن القاسم في الصلاة وفي المسجد
لا غيره ويكره وضع يديه في خصرته للنهي عن
ذلك ويكره اقعاء وهو كالجلوس على صدر
القدمين وقيل هو ان يجلس على اليتيه ناصبا
فخذيه كالكلب ويكره تغميض عينيه لئلا

يتوهم

يتوهم انه مطلوب فيها او ليظهر الخشوع
وليس بخاشع ويكره وضع قدميه على الاخرى
لانه من العبث ويكره الصفد وهو ان
يقرن بين رجليه وكذا يكره له ان يرفع رجلا
ويعتمد على الاخرى ويكره له تفكر بامر
دنيوي ويكره له حمل شيء بكمه او فمه ليلا يشغله
وكذا وضع شيء في فمه ويكره له عبث بلحيته
ذ لمنافاته الخشوع والمشهور في البسملة والتعوذ
الكراهة في الفريضة دون النافلة وعن
مالك قول بالاباحة وعن ابن مسلمة انها
مندوبة وعن ابن نافع وجوبها ولا يفعل
شيا من المكروهات في الصلاة ولا في غيرها
لانه حجاب بينه وبين المحرمات فان فعل
شيا من المكروهات كره له ذلك من غير في صلاته
زيادة اي ولا تبطل صلاته بفعل ذلك المكروه
لان الحرام لا يبطلها كالالتفات وسبق الامام
فالمكروه من باب اولى والله اعلم ثم شرع

فيما يقابل الفرض فقال **باب مندوبات**
الصلاة جمع مندوب ومراده ما قابل الفرض
الشامل للسنة والنافلة والرغيبة وبدأ
بالنافلة فقال **ويستحب للمكلف ان يتنفل**
قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب
خص هذه الاوقات وان كان النفل يجوز في
كل وقت الا عند طلوع الشمس وعند غروبها
وعند خطبة الجمعة وعند ضيق الوقت
وعند ذكر الفائتة وعند اقامة الصلاة ويكره
بعد الصبح وبعد فرض العصر تاكد النافلة
عند هذه الاوقات المذكورة لقوله صلى الله
عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل
الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار
وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ
صلى قبل العصر اربعا ودعاؤه صلى الله
عليه وسلم مقبول فمن صلى خلفه وقال
صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب

ستا لم يحدث فيهن نفسه بسوء عدلن له
عبادة اثنى عشر سنة وفي رواية غفرت
ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر **ويستحب**
الزيادة في النفل بعد المغرب لما قيل انها صلاة
الاوابين وانها تغني عن قيام الليل **وهذا**
كله ليس بواجب وانما هو على طريق الاستحباب
وكذا يستحب الضحى لانه صلى الله عليه
وسلم مر بقوم يفعلونه فقال هذه صلاة
الاوابين وجلب الاحاديث الواردة في فضله
تخرجنا عن قصد الاختصار **و**يستحب
التراويح وهي قيام رمضان ويستحب قراءة
ختم فيها **و**يستحب لمن دخل المسجد ان
يصلي ركعتين **تحية المسجد** قبل ان يجلس
ولا تفوت عندنا بالجلوس **و**يستحب صلاة
الشفع واقله ركعتان ويصلي **الوتر ركعة**
بعده وهو اي الوتر ركعة **سنة موكدة**
كالعيدين والكسوف والاستسقاء الا ان

ة عطف على السنن فالة

اكدها الوتر وهل كونه عقب شفع شرط كمال
او صحة قولان وثمرة الخلاف جواز الاقتصار
علي ركعة الوتر لمعذور كالمسافر والمريض
وصحيح منعه واما المقيم الذي لا عذر له فلا الذي
بخلاف المذهب في كراهة اقتصاره علي الركعة
الواحدة واذا قلنا لابد من تقدم شفع فهل
يشترط ان يخصهما بنية او يكفي باي
ركعتين قولان ظاهرهما الثاني وهل
يشترط اتصالهما بالوتر او يجوز ان يفرق
بينهما بالزمن الطويل قولان ذكر ذلك كله
ابو الحسن في تحقيق المباني و يستحب
القراة في الشفع والوتر جهرا لانه من صلاة
الليل المختصة به الا اذا كان في المسجد مع
غيره فلا يرفع صوته لئلا يشغل بعضهم علي
بعض ويقرا في الشفع علي جهة الاستحباب
في اول ركعة بام القران وسبح اسم ربك
الاعلي وفي الركعة الثانية بام القران

وقل

وقل يا ايها الكافرون ويقرا في ركعة الوتر
بام القران وقل هو الله احد والمعوذتين
لما ورد ان عايشة رضي الله تعالي عنها
سيلت باي شي كان يوتر النبي صلي الله عليه
وسلم قالت كان يقرا في الشفع في الاولي
بسبح اسم ربك الاعلي وفي الثانية بقل
يا ايها الكافرون وفي الوتر بقل هو الله احد
والمعوذتين فروع الاول لو شفع وتره
ساهيا سجد للسهو واجزاه الثاني
من شك في تشهده هل هو في جلوس
الشفع او الوتر فانه يسلم ويسجد مكانه
ثم ياتي بركعة الوتر الثالث من لم يدر اهو
جالس في اول الشفع او ثانيته او في
ركعة الوتر فانه ياتي بركعة ويتشهد ويسلم
ويسجد بعد السلام ثم يقوم فيوتر بركعة
الرابع لو تذكر في تشهد وتره انه نسي
سجدة من شفعه فانه يشفع وتره ثم

يسجد لزيادة الجلوس ثم يوتر بواحدة انتهي
من ابي الحسن وركعتا الفجر من الرغايب
وقيل من السنن ويقرا فيهما سرا بام القران
فقط فان دخل المسجد ولم يكن ركعهما خارجه
فانه يركعهما واجزاه ذلك عن تحية المسجد
فان كان قد ركعهما ببيته ثم اتي الي المسجد
فقيل يركعهما وقيل لا يركعهما بل يجلس من غير
ركوع ابن شاس واذا قلنا يركعهما فهل بنية
النافلة او بنية اعادة ركعتي الفجر قولان
والله اعلم باب مفسدات الصلاة و
تفسد الصلاة بالضحك عمدا او سهوا فذا
كان او اماما او ماموما ويقطع الفذ و
يستخلف الامام في الغلبة والنسيان قاله
في التوضيح عن ابن القاسم ابو الحسن علي
الرسالة وعلي المشهور في النسيان والغلبة
يستخلف الامام ويرجع ماموما فيعيد وجوبا
في الوقت وبعده فان عجز عن الامامة

عجمي الرسالة
صح

تاخر

تاخر ماموما واغتفر له تغيير النية للضرورة
وصلاته صحيحة ويتمادى الماموم ان لم
يقدر على ترك الضحك لحرمة الامام وفي
اعادته قولان نقله في الاصل عن الاقفهسي
وهذه المسالة احد مساجين الامام
الثانية اذا كبر للركوع ولم ينو به العقد الثا
اذا ذكر فايتة الرابعة اذا ذكر الوتر فانه
يقطع في الكل الا الوتر ذكره التتاي في الكبير
ثم عطف على الضحك عمدا قوله او بسجود
السهو للفضيلة او سنة خفيفة كتكبيرة
او تسبيحة اي فانها تبطل به وبتعمد زيادة
ركعة او سجدة ونحو ذلك في الصلاة
من قيام او ركوع او عمل كثير و تبطل بالاكل
وتبطل بالشرب اي عمدا واما ان فعل احد
سهوا فانه يسجد للسهو وتجزيه صلاته
وتبطل بالكلام عمدا قل او كثر ولو وجب
لانقاذ اعمى الا ان يكون الكلام لاصلاح

لثة

هما

الصلاة او سهوا فتبطل بكثيره دون يسيره
كما تقدم وتبطل بالنفخ عمدا او جهلا
اذ هو كلام وتبطل بالحدث ويستخلف الامام
ان سبقه او كان ناسيه وهو معنى
قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت
على المأمومين الا في سبق الحدث ونسيانه
ومن ذكر صلاة يجب عليه ترتيبها مع الحاضرة
التي هو فيها واشار اليها بقوله وذكر الفائتة
وهو قول صاحب الرسالة ومن ذكر صلاة
في صلاة فسدت عليه هذه ابو الحسن
قال بعضهم هو على قول ابن حبيب الذي
يقول تفسد بالذكر ومنهم من يقول لم يرد
انه افسدها على نفسه لقوله في المدونة
القطع مستحب واذا اتمها اجزأته ويعيدها
على جهة الاستحباب وقيل وجوبا انتهى
باختصار وتبطل بالاكل ان تعمد لتغير
عن حالة الطعام ام لا وفهم منه انه لو

غلبه

غلبه لا تبطل الا ان يكون بحسابات
تغير تغيرا فاحشا وتبطل بزيادة اربع
ركعات سهوا في الرباعية والثلاثية
وزيادة ركعتين في الثنائية وظاهره
ولو صلاة سفر وتبطل بسجود المسبوق
مع الامام للسهو قبليا او بعديا ان لم يدرك
معه ركعة كاملة مع الامام لانه حينئذ
اجنبي من الامام فان ادرك ركعة سجد
القبلي معه واخر البعدي الى كمال صلاته
فيسجده بعد ان يسلم وتبطل بترك
السجود القبلي ان كان عن نقص ثلاث
سنن كالسورة مع ام القرآن لان قراءتها
سنة والقيام لها سنة وكونها سرا او
جهرا سنة والجلوس الوسط وثلاث تكبيرات
وطال ذلك فان لم يطل سجد للسهو ولا شي
عليه والله اعلم ولما انتهى الكلام على
ما يفسد الصلاة شرع يذكر كيفية السهو

ومايجبر به فقال باب يذكر فيه سجود
السهو واحكامه وما يتعلق به فايد نقل
التتاي عن القرافي ان التقرب الى الله
تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة اذا عرض
فيها الشك اولى من الاعراض عن ترقيعها
والشروع في غيرها والاقتصار عليها
ايض بعد الترقيع اولى من اعادتها فانه صلى
الله عليه وسلم منهجه ومنهاج اصحابه
والسلف الصالح بعده والخير كله في الاتباع
والشر كله في الابتداع وقد قال صلى الله عليه
وسلم لا صلاتين في يوم فلا ينبغي لاحد
الاستظهار على النبي صلى الله عليه وسلم فلو
كان في ذلك خير لنبه عليه وفرع في
الشروع والله تعالى لا يتقرب اليه بمنا
بمناسبات العقول وانما يتقرب اليه
بالشرع المنقول والله اعلم فاذا حصل من
المصلي سهو فاما ان ينقص فقط واما ان

يزيد

يزيد فقط او ينقص ويزيد والمصنف يتكلم
على جميعها ولكل سهو سجدتان لا اكثر منهما ولا
اقل ولو تعدد السهو ويسجدهما قبل سلامه
ان نقص كترك التشهدين او السورة او تكبيرتين
او تسميعتين لما ياتي فيها السجود لكي لا تبطل
بتركه قال في المختصر عطفا على ما تبطل به
الصلاة وبترك قبلي عن ثلاث سنن
وطال لا اقل فلا سجود عليه قال اللخمي و
يتحصل في تارك السجود اقوال الى ان قال
سادسها مذهب المدونة وهو المشهور
تصح ان كان عن تكبيرتين وتبطل ان
كان عن ثلاث انتهى فتحصل ان التكبيرتين
يسجد لهما على المشهور فان ترك السجود
لهما صحت صلاته والله اعلم والسجود
سنة موكدة فلا يجوز تركه ويتشهد لهما
اي سجدتي السهو بعد ان يسجدهما ويسلم
منهما لانه جابر للصلاة بخلاف سجود التلاوة

قانه لايسلم منه وان زاد سجد فقط بعد
سلامه كمن لشك بان شك هل صلى ثلاثا
ام اثنتين فانه يبني على الاثنتين وكمن زاد
سجدة او ركوعا او نحو ذلك وان نقص وزاد
سجد قبل سلامه لانه يغلب جانب النقص
على جانب الزيادة ثم اخذ يفصل ما سبق
فقال والساهي في صلاته على ثلاثة اقسام
تارة يسهو عن نقص فرض من فرايض صلاته
كنقص ركعة او سجدة فلا يجبر بسجود السهو
ولا بد من الاتيان به وان لم يتذكر ذلك حتى
عقد ركعة او حتى سلم والنقص من الاخيرة
فانه يتداركه ويأتي بركعة بعد السلام فان
خرج من المسجد او طال بطلت صلاته
ويبتديها وتارة يسهو عن فضيلة من
فضايل الصلاة كالقنوت وربنا ولك الحمد
وتكبيرة واحدة وشبه ذلك فلا سجود
عليه في شي من ذلك المذكور كله ومتى سجد

لشي

لشي من ذلك قبل سلامه بطلت صلاته
لانه زاد فيها عمدا ما ليس منها فهو كالمتلاعب
فلذلك بطلت عليه ويبتديها باحرام
جديد وتارة يسهو عن سنة اي مؤكدة
من سنن صلاته كالسورة مع ام القران
او تكبيرتين او التشهدين او الجلوس لهما
وما اشبه ذلك من ترك السنن المؤكدة
فيسجد لذلك كله سجدتان كما تقدم بشرط
الترتب في القبلي واما البعدي فاشار اليه
بقوله ولا يفوت السجود البعدي بالنسيان
ويسجده ولو ذكره بعد شهر من صلاته
ليس الشهر تحديدا ولو ذكره بعد سنة او سنتين
ولو قدم السجود البعدي عن محله فسجده
قبل السلام او اخر السجود القبلي عن محله
~~فسجده قبل السلام او اخر السجود القبلي~~
عن محله فسجده بعد السلام اجزاه ذلك
ولا تبطل صلاته على المشهور قال في المختصر

وان قدم او اخر ومن لم يدر ما صلي ثلاثا او
اثنتين فانه يبني علي الاقل ويأتي بما شك
فيه ويسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون
ما اتي بزيادة في نفس الامر والله تعالي اعلم
ثم شرع يتكلم علي ما تصح امامته ومن هو
اولي بالامامة ومن لا تصح منه ومن تكره منه
فقال باب في احكام تذكر
في الامامة ومن شروط الامام ان يكون ذكرا
فلا تصح امامة الانثي ولو لنسا مثلها في فرض
ولا نفل مسلما فلا تصح امامة الكافر ولو ترايا
بمسلم وصلي اماما ثم ظهر عليه فقال فعلت
ذلك خوفا اعادوا ابدا ولا يكون بهذا مسلما
ولكن يعاقب ذكره ابو الحسن في تحقيق المباني
عاقلا فلا تصح امامة المجنون ولا السكران
ولا الصبي غير المميز بالغا فلا يوم الصبي برجال
ولا نسا في فرض ولا نفل كذا ذكره القرافي عن
الكتاب ومشي صاحب المختصر علي صحة امامة

في

في النافلة وان لم تجز ابتدا عالما بها لا تصح له
الصلاة الا به من قراة وفقه فالجاهل بالقراة
والفقه لا تصح صلاة من اقتدي به الا ان
يكون اميا يومي بمثله ويتعذر عليهم التعلم
والايتمام بمن يحسن الفاتحة ثم بين محترزا ت
ما تقدم فقال فان اقتديت بامام ثم تبين
لك انه كافر او امراة او خنثي مشكلا او مجنون
او فاسق بجارحة او صبي لم يبلغ الحلم او محدث
تعمد الحدث بطلت صلاتك ووجبت
عليك الاعادة ابدا في جميع ذلك فالخنثي
المشكل من له ذكر رجل وفرج انثي والفاسق
بالجارحة كالزاني وشارب الخمر واحترز به عن
الفاسق بالاعتقاد كالقدري والحروري فانه
من صلي خلفه يعيد في الوقت واحترز بقوله
متعمد الحدث ممن صلي محدثا ناسيا فان
صلاة من خلفه صحيحة الا ان يعلموا بحدثه
ويستحب سلامة الاعضا للامام وتكره

امامة الاقطع والاشل لنقصهما وكذا الاعرابي
وكذلك امامة صاحب السلس وكذا تكره
امامة من به قروح للصحيح من السلس
والقروح واما امامة كل واحد بمثله فجايزة و
تكره امامة من يكره سوا كرهه جميع المامومين
او اكثرهم او ذوا النهى والفضل منهم وان قلوا
و يكره الخصي وهو من قطع ذكره دون انثييه
او العكس او تقطوعهما وهو المجبوب والاغلف
وهو من ترك الختان لغير ضرورة ونقل التتاي
عن ابن هارون انه سوا تركه لعذر ام لا والمابون
وهو الذي يتكسر في كلامه كتكسر النسا واما من
يوتى في دبره فهو ارذل الفاسقين فلا يصح م
تفسيره هنا به ومجهول الحال وهو الذي
لا يدري اعدل هو ام فاسق وولد الزنى
لئلا يودي الى الطعن في نسبه والعبد في
الفريضة دون النافلة اي غير الجمعة واما
الجمعة فتبطل بالعبد فكل من هولا الستة يكره

ان

ان يكون واحد منهم اماما راتبا في الفريضة
بخلاف النافلة فانها لا تكره بواحد منهم
ويجوز امامة الاعمى بلا كراهة والمخالف
في الفروع كالشافعي والحنفي ويجوز امامة
العنين وهو من له ذكر صغير لا يتاتى به
جماع والمجذوم الا ان يشتد جذامه ويضر
بمن خلفه فيجب عنهم ويجوز علو الماموم
على امامه ولو كان بسطح لان الاصل في
منع العلو خيفة الريا والكبر والماموم لا يدخله
ريا ولا كبر ولذا منع في عكسه واشار له بقوله
ولا يجوز للامام العلو على ماموميه الا بالشيء
اليسير كالشبر ونحوه كالذراع اذ لا كبر فيه
وان قصد الامام او الماموم بعلوه الكبر
بطلت صلاته سوا كان العلو قليلا او كثيرا
لتحريمه اجماعا ومنافاته للصلاة التي هي
محل الخشوع ولذا كان ابن عرفة يطيل سجادة
المحراب ليتبارك الناس بها ومن شروط المامو م

ان ينوي الاقتدي بامامه للتمييز ومن
شروط الماموم ان ينوي انه مقتدي والا لم
يتميز عن الفذ فان اخل بهذا الشرط بطلت
صلاته ولا يشترط في حق الامام ان ينوي الامامة
الا في اربع مسايل في صلاة الجمعة وصلاة الجمع
وصلاة الخوف وصلاة المستخلف وزاد بعضهم
فضل الجماعة علي الخلاف في ذلك وتقدم ذلك
في باب فرايض الصلاة اما صلاة الجمعة فان
الجماعة شرط فيها واما الجمع فيكون في اماكن هي
مختلفة تارة يجمع الصلاتين جمع تقديم وتارة
يجمعها جمع تاخير فمن جمع التقديم جمع العشاء
مع المغرب ليلة المطر وجمع العصر مع الظهر يوم
عرفة ومن ارتحل بعد الزوال او عنده ونيته
النزول عند الغروب او بعده ومن جمع التاخير
جمع المغرب مع العشا ليلة المزدلفة وجمع
الظهر مع العصر اذا ارتحل قبل الزوال ونوي النزول
قبل الاصفرار قال التتاي والذي يجب فيه

نية

نية الجمع وهو الجمع ليلة المطر لا كل جمع واما
صلاة الخوف فهي ان يخاف الامام من العدو
فيقسم الجيش طايفتين ويصلي بكل طايفة
ركعة في السفر وركعتين في الحضر ويعلمهم
كيف يصلي بهم لانها صلاة غير مالوفة واما
صلاة المستخلف فهي ان يحصل للامام في
صلاته عذر يجوز معه الاستخلاف فيستخلف
من يتم بهم صلاتهم فيجب علي هذا المستخلف
بالفتح ان ينوي الامامة بقلبه لانه صار اماما
بعد ان كان ماموما واما فضل الجماعة فلا
يحصل له اذا صلي منفردا الا ان ينوي انه امام
والمختار عند اللخمي انه يحصل له فضل الجماعة
ولو لم ينو الامامة ويستحب للجماعة اذا هم
اجتمعوا بمكان وكل منهم يصلح للامامة تقديم
السلطان علي غيره ممن رعيته ثم رب المنزل
ان لم يكن هناك سلطان لانه اعرف بقبلة
منزله ثم المستاجر يقدم علي المالك لانه

مالك المنفعة وهو اخبر بعورة المنزل ثم الراتب
في الفقه لانه اعلم باحكام الصلاة ثم الزايد في
الحديث لانه اعلم بسنة الصلاة ثم الزايد في القراءة
لانه امكن من غيره في الحروف ويحمل اكثر قرانا ثم
الزايد في العبادة لانه اشد خشية واكثر ورعا
من غيره ثم المسن في الاسلام لان اعماله تزيد
بزيادة سنه ثم ذي النسب لان شرفه يدل
على صيانة دينه ثم جميل الخلق بفتح الخا وسكون
اللام وهو جميل الصورة لان العقل والخير يتبعانها
غالبا ثم حسن الخلق بضم الخا واللام لانه اعظم
من صفات الشرف لخبر خياركم احسنكم اخلاقا
ثم حسن اللباس لانه اشرف للنفوس وابعد
للنجاسات ومن له حق في التقدم في الامامة
وتنقص عن درجتها كرب الدار ان كان عبدا او
امراة او غير عالم باحكام الامامة او نحو ذلك
مما لا تصح امامته او تكره مثلا فانه يستحب
له ان يستنيب من هو اعلم منه لتكون الامامة

برعا

على اكمل الصفات والله تعالى اعلم ثم شرع
يتكلم على احكام الجمعة فقال باب
في صلاة الجمعة اعلم ان يوم الجمعة خير يوم طلعت
فيه الشمس وذكر العلماء رضي الله تعالى عنهم
له فضايل كثيرة لا يحتملها هذا المختصر اللطيف
وفيه ساعة مبهمة لا يصادفها عبد مسلم
وهو يصلي يسال الله شيا الا اعطاه وصلاة
الجمعة فرض على الاعيان اذا استوفت الشروط
الاتية ولا تسقط بفعل البعض على الباقين كفروض
الكفاية لتعينها على كل مكلف مسلم مستكمل
الشروط الاتية لما رواه مسلم وغيره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان امر
رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون
عن الجمعة بيوتهم ولها شروط وجوب وهي
ما تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها
كالذكورية والحرية وشروط ادا وقد اشار لها
بقوله واركان وهي ما تبرا بها الذمة ويجب

علي المكلف تحصيلها وآداب تطلب من المكلف لا
علي سبيل الوجوب واعذار تبيح التخلف عنها
ثم شرع يذكرها علي هذا الترتيب فقال
فاما شروط وجوبها فسبعة اولها الاسلام
فلا تجب علي كافر علي المشهور بناء علي ان الكافر
غير مخاطبين بفروع الشريعة لان الاسلام
من شروط الادا وثانيها البلوغ فلا تجب
علي صبي وثالثها العقل فلا تجب علي مجنون
ورابعها الذكورية فلا تجب علي امراه وخامسها
الحرية فلا تجب علي عبد لحق سيده وسادسها
الاقامة فلا تجب علي مسافر اي الغريب بحيث
لا يكون منها في وقتها علي اكثر من ثلاثة اميال
اذا كان خارج البلد واما من هو فيها فيجب
عليه السعي ولو كان من المسجد علي ستة اميال ل
وسابعها الصحة فلا تجب علي مريض ومن شروطها
ايضا الاستيطان قال في المقدمات الظاهر
انه شرط في الوجوب لا في الصحة وسيذكره المصنف

قريبا

قريبا في شروط الصحة واما اركانها اي فرايضها
اي التي هي شروط الادا فخمسة الاول المسجد
الذي يكون جامعا للناس وقيل انه من شروط
الوجوب وقيل شروط في الوجوب والصحة معا ل
في جوامع ويشترط فيه البنيان المعتاد ه
للمساجد سند ولا يكون الا داخل المصر وقيل
انه يكفي ان ينعكس عليه دخان القرية وحدد
ذلك بعضهم باربعين ذراعا الثاني جماعة
وليس لها حد عند مالك في ابتداء
اقامتها بل لا بد ان يكون جماعة تتقرى
بهم قرية اي ولا يحدون بعدد ويكفي كونهم
امنين علي انفسهم بدفع من يقصدهم ويسا عد
بعضهم ببعض في المعاش ورجح بعض ائمتنا
انها تجوز باثني عشر رجلا باقين للسلام
لان الذين لم ينفضوا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين قدم العير كانوا اثني عشر رجلا
وقال الشافعي لا بد من اربعين ممن تجب عليهم

الجمعة وقال ابو حنيفة تنعقد بامام وثلاثة
معه الثالث الخطبة الاولى وهي ركن على
الصحيح فلا تصح الصلاة بدونها وكذلك
الخطبة الثانية على المشهور ويجلس في
اولها كذلك ووسطها وبطين ولا بد ان تكون
بعد الزوال وقبل الصلاة متصلتين بها و
يعفى عن الفصل اليسير فان جهل وصلى قبل
الخطبة اعاد الصلاة فقط وليس في الخطبة
حد عند مالك ايضا اي كما انه لا حد في جماعة
عنده بطول ولا قصر الا ان الخطيب لو هلل
وكبر فقط لم يجز ولذا قال المصنف ولا بد ان
تكون مما تسميه العرب خطبة وقيل اقلها
حمد الله تعالى والصلاة على نبيه وتحذير
وتبشير وقراءة ودعا ويستحب الطهارة
فيهما فلو خطب محدثا اجزاه وفي وجوب القيام
لهما تردد قال القاضي ابو بكر القيام لهما واجب
وقال القاضي عبد الوهاب السنة القيام فلو

خطب

خطب جالسا اساء وصحت الرابع الامام
ومن صفته ان يكون ممن تجب عليه الجمعة م
احترازا من الصبي والمسافر وغيرهما ممن
تجب عليهم الجمعة فلا تصح بهم ويشترط
ان يكون المصلي بالجماعة هو الخاطب الا لعذر ر
يمنعه من ذلك من مرض او جنون او رعاف
ونحو ذلك اي ولاما او الما بعيدا ولم ينقطع
الرعاف ونحو ذلك مما فيه طول ويجب انتظاره
لعذر قريب على الاصح كما اذا خرج للطهارة
والرعاف ويرجع بالقرب الخامس موضع
الاستيطان ولو كان في اخصاص لا خيم
فلا تقام الجمعة الا في موضع يستوطن فيه
بان يقيم فيه صيفا وشتا ويكون محلا
للاقامة اي بان يمكن المثوى فيه بالامن على
النفس والمال بلدا كان ذلك المثوى او
قرية ولما فرغ من شروطها شرع في ادابها فقال
واما اداب الجمعة جمع ادب وهو ما يطلب

عصيله لها سوا كان فعلا او تركا سنة او
غيرها واشار لجواب اما بقوله فثمانية
اولها الغسل وهو سنة علي المشهور و
قيل واجب ومن شروطه ان يكون متصلا
بالرواح فان كان انفصل بيسير فلا شي عليه
وقد يتاخر لاصلاح ثيابه وتبخيرها فان
اشتغل بغدا او نوم اعاد الغسل علي المشهور
فان خفف الاكل او غلبه النوم فلا شي عليه في
ذلك الثاني السواك لاجل حضور الملايكة
الثالث حلق الشعر المامور بحلقه كالعانة
ونتف الابط الرابع تقليم الاظافر لاجل
التنظيف الخامس تجنب ما يتولد من الرايحة
الكريهة كالثوم والبصل ومثل الكراث
فان فعله وجب عليه اجتنابها كالدباغ
والذباح ومن به صنان السادس التجمل
بالثياب الحسنة والثياب الحسنة في الشرع
البيض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من

من اغتسل يوم الجمعة ولبس احسن ثيابه ومس
من طيب ان كان عنده ولم يتخط اعناق الناس س
ثم يصلي ما كتب الله تعالي عليه ثم انصت اذا
خرج امامه حتى فرغ كانت له كفارة لما
بينها وبين الجمعة التي قبلها السابع التطيب
ولا يقصد به فخرا ولا ريا ولا تكبرا وخير طيب
الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه كالمسك وخير
طيب النسا ما ظهر لونه وخفي ريحه الثامن
المشي لها اذ هو اقرب للخشوع دون الركوب
لانه من فعل المتكبرين الا لعذر فلا باس اذا كان
يمنعه من ذلك اي من المشي واما الاعذار
المبيحة للتخلف عنها فمن ذلك المطر الشديد
والوحل الكثير والجذام الذي تضرر رايحته با
لجماعة فيبيح التخلف عنها وقيد بالمطر الشديد
احترازا من الخفيف فانه لا يبيح التخلف والوحل
الكثير احترازا من الخفيف انه لا يبيح له التخلف
ومن الاعذار المبيحة للتخلف عنها المرض

المانع من الاتيان اليها ومنها التمريض وذلك
بان يكون عنده احد من اهله مريضا كالزوجة
والولد واحد الابوين وليس عنده اي ذلك المريض
من يعوله فيباح له التخلف لتمريضه قال التتائي
وحكي عن الباجي عدم التقييد بالقريب انتهي وهو
واضح لان مواساة المسلمين بعضهم بعضا
واجبة وقد يتعين عليه والجمعة بدل وهو
الظهر فان كان هناك من يكفيه القيام به وجب
عليه الاتيان اليها ومن ذلك اي ومن العذر
المبيح للتخلف اذا احتضر احد من اقاربه او اخوانه
قال مالك في الرجل يهلك يوم الجمعة فيتخلف عنده
احد من اخوانه ينظر في شانه فلا باس في ذلك
ومنها اي ومن الاعذار المبيحة للتخلف لو خاف
علي نفسه من ضرب ظالم او حبسه او اخذ
ماله وكذلك المعسر يخاف ان يحبسه غريمه
فهو عذر يبيح له التخلف علي الاصح وقيل
لا يبيح له التخلف ومن ذلك اي وممن يباح له

التخلف

التخلف الاعمي الذي لا قايد له اما لو كان له قايد
ولو باجرة او كان ممن يهتدي للجامع بلا قايد
فلا يجوز له التخلف عنه ويحرم السفر عند الزوال
من يوم الجمعة علي من تجب عليه الجمعة لان
السفر حينيذ ترك للواجب وكذلك يحرم
عليه الكلام ومثله النافلة والامام يخطب
فان خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع
الكلام سوا كان في الخطبة الاولي او الثانية
او بينهما ولو لغير سامع ويحرم الجلوس لداخل
ولا يصلي الا ان يكون تلبس بنافلة قبل خروج
الامام فيتم ذلك النفل ويحرم البيع والشرا
عند الاذان الثاني ويفسخ ان وقع البيع
في هذا الوقت الا ان يسلم الامام منها علي المشهور
ويكره ترك العمل يوم الجمعة لان العمل فيها كالعمل
في غيرها وهذا اذا تركه استنانا واما اذا تركه
راحة او نحوها فلا كراهة ويكره تنفل الامام قبل
الخطبة بل يصعد المنبر حين اتيانه المسجد لانه

صلى الله عليه وسلم كان كذلك وكذلك يكره للجالس
ان يتنفل عند الاذان الثاني والاول كما يفعله
الشافعية ولكن فيه اعتقاد وجوبه ولو
فعل شخص في خاصة نفسه او من دخل حينئذ
لم يكره ويكره حضور الشابة للجمعة اذا كانت
لا يخشى منها الفتنة واما اذا كان يخشى منها
الفتنة فيحرم حضورها وكذا يكره السفر بعد
الفجر وتقدم انه يحرم بعد الزوال والله اعلم

باب في احكام صلاة الجنازة

وصلاة الجنازة فرض على الكفاية يعني اذا قام به
البعض سقط عن الباقين لان هذا شان فرض ض
الكفاية واركانها اربعة اولها النية وثانيها
اربع تكبيرات فان نقص شي منها بطلت صلاته
واذا زاد خامسة لم ينتظر وثالثها الدعاء
بينهن وكذلك بعد الرابعة على ما اختاره
اللخمي ورابعها السلام وليس في صلاة الجنازة
دعاء معين يختص بقولنا فقال ويدعو بما

يتيسر

يتيسر فلو قال اللهم اغفر له وارحمه عقب الاربع
تكبيرات كفاه ذلك واستحسن ابن ابي زيد
في رسالته ان يقول الحمد لله الذي امات واحيى
والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبريا
هما بمعنى واحد وقيل العظمة صفة باطنة
والكبريا صفة ظاهرة والملك والقدرة والسنا
الملك عبارة عن الخلق والتصرف والهداية وا
لاضلال والثواب والعقاب والقدرة بمعناه
وقيل القدرة معناه كونه قادرا على ايجاد جميع
الكاينات والسنا بالمد العلو والرفعة وبالقصر
ايضا قال الله تعالى يكاد سنى برقه يذهب
بالابصار وهو على كل شي قدير محيي الاحياء
والاماتة والقدرة تتعلق بجميع الكاينا
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال
محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت
ورحمت وباركت على ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد اي كريم ابو الحسن عن ص

عن الانفس في الرواية الصحيحة اسقاط رحمة
واسقاطا في العالمين اللهم اي يا الله انه اي
هذا الميت عبدك وابن عبدك وابن امتك
انت خلقته وانت رزقته من حلال وحرام
عند اهل السنة خلافا للمعتزلة فانهم يقولون
ان الله لا يرزق حرام وانت امته وانت تحييه
وانت اعلم بسره وعلانيته جيناك شفعاء
اي نطلب له الشفاعة فشفعنا فيه اي اقبل
شفاعتنا وقد روي انه من صلي عليه اربعون
رجل قبل الله شفاعتهم فيه اللهم نستجير
اي نطلب منك الاجارة والامن من عذابك
مستمسكين بحبل اي بعهد جوارك اي بكسر
الجيم علي الاصح اي امانك له وفي ذكر الحبل
استعارة حسنة لان الاشيا المتناربة
المتفرقة لا تنضم ولا تجمع الا بالحبل والعبد لما
كان بعيدا من الله باساته فلا يضاف الي جوار
مستغفر رحمة الاجيل عفوه انك ذو وفاء

وذمة اي صاحب عهد ووفا وقد وعدت
بالرحمة من مات ولم يشرك بك اللهم اي يا الله
قه اي نجه من فتنة القبر اي ما ينشا عن
السوال في القبر وهو عدم الثبات والعياذ
بالله وقه من عذاب جهنم اللهم اغفر له
وارحمه واعف عنه وعافه اي اذهب عنه
ما يكره واكرم نزله ابو الحسن رويناه بسكون
الزاي وهو ما يهيا للضيف اي اره في قبره ما يرضيه
ووسع مدخله اي قبره بان يفسح له مد
بصره واغسله اي طهره من ذنوبه بما وهو معروف
وثلج وهو ما ينزل من السماء فيتفرق علي وجه
الارض ثم يذوب بعد جموده وبرد بفتح الراء ما ينزل
من السماء كالملح ثم يذوب وهو استعارة
وليس المراد بالغسل بالماء والثلج والبرد
علي ظاهره وانما ذلك كناية عن الطهارة العظيمة
من الذنوب ونقه من الذنوب والخطايا كما
ينقي الثوب الابيض من الدنس انما مثل بالثوب

الابيض لانه يظهر فيه اثر الغسل وابدله دارا
خيرا من داره واهلا خيرا من اهله اي ادخله
الجنة بدلا من داره في الدنيا وابدله مكان اهله
واقاربه قرابة في الاخرة بوالوته من الانبيا و ا
لصالحين وابدله زوجا خيرا من زوجه بان
تزيده عليها او تبدله ان لم يكن تزوج فقد ورد
ان الشخص يتزوج من الحور العين سبعين
غير زوجته في الدنيا اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه اي في ثواب احسانه وان مسيا
فتجاوز اي اعف عن سياته اللهم انه قد نزل
بك اي استضافك وانت خير منزول به
اي خير من يستضافك فقير الى رحمتك وانت
غني عن عذابه اذ لا تنفعك طاعته و لا
تضرك معصيته اللهم ثبت عند المسالة اي
سوال الملكين منطقه ولا تبتله اي لا تجزم
في قبره بما لا طاقة له به اي برحمتك ولحسا نك
انك على كل شي قدير وألحقه بنبيه محمد صلى الله

عليه

عليه وسلم اللهم لا تحرمنا اجره اي اجر الصلاة
عليه ولا تفتنا بعده اي لا تشغلنا بشي
سواك لان كلما يشغل عن الله فهو فتنة
تقول ايها المصلي ذلك اي جميع ما ذكر من الثنا
على الله والصلاة على نبيه الى قوله ولا تفتنا
بعده باثر كل تكبيرة يعني كاملا ويحتمل متفرقا
على اربعة اجزا بعد كل تكبيرة ربعه لان العمل
الان ليس على هذا الطول وفي تحقيق المباني
عن اسماعيل القاضي مقدار الذي بعد كل تكبيرة
قدر الفاتحة وسورة وابن رشد واقله اللهم
اغفر له انتهى وتقول ان شيت بعد الرابعة اللهم
اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغايبنا وصغير نا
وكبيرنا يعني بالحاضرين والغايبين من حضر
الصلاة ومن غاب عنها وبالصغير والكبير
من المكلفين والكبير منهم والا فالاجماع على ان
الاولاد الصغار لا تكتب عليهم سيات وانما
تختلفوا في الحسنات لمن تكتب لهم او لابايهم

قاله ابو الحسن في تحقيق المباني وذكرنا وانثنا
ابو الحسن هو تكرار انتهي وفي الاصل انه من
عطف العام علي الخاص انك تعلم متقلبنا اي
تصرفنا في امورنا ومثوانا اي اقامتنا في احدي
الدارين واغفر لوالدينا ولمن سبقنا بالايمان
واغفر للمسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات
الاحيا منهم والاموات اللهم اي يا الله من
احيينه اي ابقيته منا فاحييه علي الايمان
الكامل حتي تميته عليه ومن توفيته منا فتوفه
علي الاسلام اي علي شهادة ان لا اله الا الله
وان محمد رسول الله ابو الحسن عن الاقفهسي
انما خص الاحيا بالايمان والاموات بالاسلام
لان الايمان هو التصديق بالقلب والنطق
باللسان والاسلام هو الاعتقاد بالقلب
والنطق باللسان والعمل بالجوارح فالاسلام
صفة كاملة والايمان صفة ناقصة فوصف
الاحيا بصفة ناقصة ووصف الاموات

بصفة

بصفة كاملة لان الكمال في حال الحياة قليل
لايكاد يوجد الا ان قال بعض العارفين من اراد
ان يموت ولسانه رطب بذكر الله فيلزم ستة
اشيا ان يقول بسم الله عند ابتدا كل عمل
وعند فراغه من كل شي ان يقول الحمد لله واذا هو
استقبله مكروه يقول لا حول ولا قوة الا بالله
واذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه
راجعون واذا عزم علي فعل او امر في غد قال
ان شا الله واذا اذنب ذنبا قال استغفر الله
انتهي وفي الاصل عن بعضهم ان الاحسن لو قال
فاحييه علي الاسلام لاقتضايه عمل الجوارح
من صلاة وصيام وغيرهما وتوفه علي الايمان
لانه مجرد الاعتقاد وهو المطلوب عند الموت
واسعدنا بلقايك اي بدخولنا الجنة وطيبنا
للموت اي طهرنا له بالتوبة وطيبه لنا واجعل
فيه اي الموت راحتنا ومسرتنا اي بحصول
ما يرضي وما يسر ثم تسلم بعد فراغك من هذا

الدعا تسليمة خفيفة وقد تمت صلاتك وما
تقدم من قوله اللهم انه عبدك الخ اي بلفظه
التذكير اذا كان الميت ذكرا وان كانت امراة
قلت اللهم انها امتك ثم تتمادي بذكرها علي
التانيث فتقول وبنت امتك وبنت عبدك
انت خلقتها ورزقتها الي الاخر فان كانوا جماعة
ذكورا قلت اللهم انهم عبيدك الي الاخر
بجميع المذكر وفي جماعة نسا قلت اللهم انهن
اماوك بجميع المونث وان كانا اثنين قلت اللهم
انهما عبداك او امتاك فان اجتمع مذكر ومونث
تمادين علي التذكر تغليبا للمذكر علي المونث
غيرانك لا تقول في صلاتك علي المراة وابدلها
زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجا في
الجنة لزوجها في الدنيا فان تزوجت ازواجا
فهل تكون للاول او للاخر او لاحسنهم عشرة او
مخيرة اقوال ونسا الجنة مقصورات اي محبوسات
علي ازواجهن لا يبغين بهن بدلا اي لا يجبرن

غيرهم

غيرهم وان ادركت جنازة ولم تعلم ذكرا
هي ام انثي قلت اللهم انها نسمتك وتتمادي
بذكرها علي التانيث لان النسمة تشمل
المذكر والانثي وان شئت ذكرت باعتبار الشخص
وان كانت الصلاة علي طفل قلت ما تقدم
من النية والتكبيرات والدعا غير انه يستحب
ان تقول بعد الثنا علي الله والصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم اللهم اي يا الله انه
عبدك وابن عبدك انت خلقته ورزقته
وانت امته وانت تحييه اللهم اجعله لوالديه
بكسر الدال ليدخل الاجداد والجدات سلفا
المراد بالسلف هو المتقدم وذخرا بذال معجمة
اي مدخرا في الاخرة واما الادخار في الدنيا
فهو بالدال المهملة وقيل بالمعجمة مطلقا وفرطا
هو بمعني سلفا وهو المتقدم ليهيئ للقوم
ما يصلحهم قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم انا فرطكم علي الحوض اي متقدمكم علي الحوض

واجرا وثقل اي اجرا عظيما و ثقل به اي باجر
مصيبته موازينهما وعظم به اجورهما و لا
تحرمنا واياهما اجره اي اجر شهود الصلاة عليه
ولا تفتنا واياهما بعده اي بما يشغلنا عنك
اللهم الحقه بصالح سلف المومنين في كفالة
ابينا ابراهيم وابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وعافه من فتنة القبر ظاهره ان
فتنة القبر تشمل الصغير والكبير وفيه اي في
الصغير خلاف وعافه من عذاب جهنم ابو ا
لحسن عن ابن ناجي قوله اي صاحب الرسالة
ومن عذاب جهنم يدل على ان الصبيان في المشيئة
وقد تقدم انهم في الجنة بلا خلاف انتهى تقول ذلك
اي كل ما تقدم من الثناء على الله الى هنا في كل تكبيرة
يريد الا الرابعة وتقول بعد الرابعة يعني ان
شئت وان شئت سلمت اللهم اغفر لاسلافنا
وافراطنا وتقدم معناها واغفر لمن سبقنا
بالايمان وهم الصحابة والتابعين اللهم من

احييته

احييته منا فاحيه على الايمان الكامل
ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اي شهادة
ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله واغفر
اللهم للمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات ثم تسلم ولما فرغ من
صلاة الجنازة شرع في الصوم فقال باب
في احكام الصيام وهو في عرف الشرع امساك
عن شهوتي البطن والفرج يوما كاملا من طلوع
الفجر الى غروب الشمس بنية التقرب الى الله
تعالى وبين حكم صوم رمضان بقوله وصوم
شهر رمضان فريضة ويثبت صيامه باحد
ثلاثة امور اما بكمال شهر شعبان ثلاثين
يوما ان لم ير الهلال او برؤية شاهدين
عدلين للهلال او برؤية جماعة مستفيضة
بحيث يفيد خبرهم العلم لكثرتهم وكذلك في
الفطر يفطر الناس برؤية عدلين او جماعة
مستفيضة او بكمال رمضان ثلاثين يوما

ولا يلتفت الي حساب المنجمين **ويبيت الصيا**
في اوله اي ينويه بقلبه في اول ليلة من رمضا
ويمتد وقت النية من بعد غروب الشمس الي
طلوع الفجر وصفة النية ان ينوي الامساك عن
الاكل والشرب موقنا بوجوبه محتسبا ثوابه عند
الله تعالي **وليس عليه البيان في بقية** اي
بقية الشهر علي سبيل الوجوب لانه كعبادة واحدة
لكن يستحب له التبييت في كل ليلة **ويتم الصيا**
الي الليل لقوله تعالي واتموا الصيام الي الليل
ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور لحديث
لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور
وحيث ثبت الشهر قبل الفجر وجب الصوم **وان**
لم يثبت الا بعد الفجر وجب الامساك عليه لزوما
ولا بد من قضا ذلك اليوم لان من شروط صحة
الصوم التبييت وقد فاته بطلوع الفجر من ذلك اليوم
والنية قبل ثبوت الشهر باطلة حتي لو نوي قبل
الروية اي قبل ثبوت روية الهلال **ثم اصبح** ذلك

اليوم

اليوم **فلم ياكل ولم يشرب ثم تبين ان ذلك من**
رمضان لم يجزه صومه **ويجب عليه ان يمسك**
عن الاكل والشرب في جميع نهاره لحرمة الشهر
ويقضيه وجوبا **ولا يصام يوم الشك ليحتا** ط
به من رمضان ابو الحسن في تحقيق المباني يريد
علي الكراهة لا علي التحريم ابن عبد السلام الظاهر
ان النهي عن صيامه للتحريم لحديث عمار
ابن ياسر من صام يوم الشك فقد عصي ابا القا سم
واختلفوا في تفسيره فاهل المذهب فسروه
بان يوم ثلاثين من شعبان اذا كانت السماء
مغيمة ولا ثبت وقال الشافعي ليس هذا يوم
الشك وانما يوم الشك ان يشيع علي السنة
من لا تقبل شهادتهم ان الناس قد راوا الهلال
ولم يثبت ذلك انتهي **ويجوز صيامه للتطوع**
والنذر اذا صادف او لعادة او قضا لان النهي
انما هو في حق من صامه ليحتاط انه من رمضا ن
ويستحب الامساك في اوله ليتحقق الناس

الناس الروية ممن ياتي من المسافرين وغيرهم
من نواحي البلاد فاذا ارتفع النهار ولم تظهر
روية افطر الناس وجوبا عليهم ولا يفطر
من ذرعه قيء اي غلبه وسبقه ولا قضا عليه
وهذا ما لم يرجع منه شي الي حلقه بعد امكان
طرحه والا فعليه القضا كما لو تعمد اخراجه
ولذا قال الا ان يعالج خروجه فعليه القضا اي
لحصول وهل وجوبا او استحبابا قولان شهر ابن
الحاجب الاول واختار ابن الجلاب الثاني ابن
عبد السلام وظاهر كلامه يعني ابن الحاجب
وجوب القضا في الفرض والتطوع وفي المذهب
في التطوع ثلاثة اقوال احدها وجوب القضا
وهو مذهب مالك واحد قولي ابن القاسم
وقوله الثاني استحبابه والثالث لابن حبيب
سقوطه ثم قال وظاهر كلام الشيخ انه لا كفارة
علي من استقي في رمضان وهو كذلك اتفاقا
ان كان لضرورة انتهي واقتصر في الاصل علي

الكفارة مع انه هو القول الضعيف فليتامل ذلك
ولا يفطر من نام واحتلم وهو نايم ولا من احتجم او حجم
غيره وتكره الحجامة للمريض خيفة التغرير اي خشية
ان يصيبه اغما او ضعف من الصوم وهذا اذا علمت
السلامة واما اذا علم عدمها حرمت فان شك كرهت
ومن شروط صحة الصوم النية لخبر انما الاعمال بالنيات
ولان النية هي التي تميز العبادات بعضها عن بعض كما
تقدم ولا بد من ان تكون ليلا ولذا قال السابقة للفجر
ولا يضر ما يحدث بعدها من اكل او شرب ويلزم تبييت
النية في كل صوم اي سواء كان فرضا او نفلا والنية الواحد ة
كافية وقد تقدم ذلك وانما اعاد لاجل قوله في كل صوم يجب
تتابعه وذلك كصيام رمضان وصيام كفارة الظهار
والقتل والنذر الذي اوجبه ناذر واليوم المعين كنذر
صوم كل خميس مثلا فلا بد من التبييت في كل ليلة
ولا يكفي فيه نية واحدة علي الصحيح ومن شروط صحة
الصوم اي وجوبه النقاء من دم الحيض والنفاس
فان انقطع دم الحيض والنفاس قبل الفجر ولو بلحظة

وجب عليها صوم ذلك اليوم ثم بالغ على وجوبه
عليها بقوله ولو لم تغتسل الا بعد الفجر ولما قدم ان
النية الواحدة كافية في كل صوم يجب تتابعه بين ان
محل ذلك مالم يحدث له عذر يبيح له الفطر يعني
وافطر فعلا وتفاد النية لما بقي من صومه اذا
انقطع التتابع بالمرض والحيض والنفاس وشبه
ذلك من سفر ونحوه ومن شروط صحة الصوم العقل
ومن لا عقل له كالمجنون والمغمى عليه فلا يصح منه
الصوم في تلك الحالة لعدم خطابه ويجب على
المجنون اذا عاد عليه عقله ولو بعد سنين
كثيرة ان يقضي ما مضى له من الصوم في حالة جنونه
اتفاقا في القليلة كخمس سنين وعلى المشهور في
الكثيرة كعشرة واما الصلاة فلا يقضي منها الا
ما افاق في وقته ومثله اي المجنون المغمى عليه
اذا افاق فانه يقضي الصوم اذا اغمي عليه يوما
كاملا او جله او اقله ولم يسلم اوله وهل يلزمه
الكفارة فيما بقي منه خلاف ومن شروط صحة الصوم

ترك الجماع والاكل والشرب من طلوع الفجر الى غروب
الشمس فمن فعل في نهار رمضان شيئا من ذلك بان
جامع ولو دون الفرج او غيب الحشفة او قدرها من
مقطوعها او اكل او شرب متعمدا بطل صومه اذا كان
ذلك من غير تاويل قريب ولا جهل في رمضان فعليه
القضا والكفارة واما من فعل ذلك لتاويل قريب
او جهل فلا كفارة عليه وانما عليه القضا فقط مثال
التاويل البعيد الذي فيه القضا والكفارة من انفرد برؤية
هلال رمضان ولم تقبل شهادته فظن اباحة الفطر
ومن عادته الحمى في يوم معلوم فاصبح مفطرا ثم حم
فيه ومن باب اولى اذا لم يحم ومن عادتها الحيض فاصبحت
مفطرة ثم حصل واولى اذا لم يحصل ومن احتجم او
حجم غيره فافطر متاولا قوله صلى الله عليه وسلم افطر
الحاجم والمحجوم على ظاهره او اغتاب احد فافطر فهذا
كله من التاويل البعيد الذي يجب فيه القضا والكفارة
ومثال التاويل القريب الذي ليس فيه الا القضا
من افطر ناسيا فظن اباحته ومن لم يغتسل الا

بعد الفجر فظن ان من صحة الصوم الاغتسال قبل
الفجر او تسحر قبل طلوع الفجر او نشا كافية فظن اباحة
فطره لبطلان صومه ذلك اليوم او قدم من سفره
ليلا فظن ان لا صيام عليه في صبحية ذلك اليوم
وان سفره لم ينقطع بالدخول ليلا او سافر سفرا
قريبا دون مسافة القصر فظن اباحة الفطر او راي
هلال شوال نهارا فظن انه الليلة الماضية فهولا لاكفارة
عليهم اذا افطروا بل القضا فقط ومثال الجهل من اصبح
مفطرا لقرب عهده من الاسلام او جهل عين الشهر
لاسر ونحوه فليس عليه الا القضا لان الكفارة لانتهاك
حرمة الشهر ولا انتهاك من هولا ولما تقدم له ذكر
الكفارة استشعر سوال سايل قال له ما هي فاجابه
بقوله والكفارة في ذلك كله اطعام ستين مسكينا
قال الباطي ليس المراد بالمسكين هنا ما يراد به
في الزكاة بل هو المحتاج ويدفع المخرج لكل مسكين
مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو المد وزن
رطل وثلث بالبغدادي وهو اي الاطعام الافضل

اي من العتق والصوم وقال ابن حبيب العتق افضل
والحاصل ان كفارة الصوم على التخيير ولذا قال
وله ان يكفر بعتق رقبة مومنة سليمة من العيوب
الفاحشة ويجزي الاعور كما في الظاهر او يكفر بصيام
شهرين كاملين ان لم يبتدوا بالهلال فان بداه
اقتصر عليها ولو ناقصين ولا بد ان يصوم شهرين
متتابعين فلو افطر لغير عذر ولو في اثنايها
بطل ما صامه منها وهل العتق افضل لان نفعه
متعد او الصوم خلاف ثم شرع يذكر حكم المنافذ
الذي غير الفم فقال وما وصل من غير الفم الى الحلق
من اذن او انف ونحو ذلك كما اذا اكتحل نهارا او وصل
لحلقه فانه يفطر واما اذا اكتحل ليلا فهبط الى
جوفه نهارا فلا شي عليه ثم بالغ على ما يفطر فقال
ولو كان الواصل بخورا يجد طعمه فان وقع له شي
من هذا فعليه القضا ومثله في وجوب القضا
البلغم الممكن طرحه والغالب من المضمضة
او الاستنشاق وكذا ما وصل الى المعدة من رطوبة

السواك وكذا ما وصل الي المعدة من رطوبة السواك
وكذا كلما وصل الي المعدة ولو بالحقنة المايعة
ففيه القضا وكذا من اكل شيئا كان في الحجر فليس
عليه في جميع ذلك كله الا القضا دون الكفارة
ولا يلزمه القضا في غالب من ذباب او بعوض و
نحوه مما يسبقه الي الحلق لمشقة الاحتراز منه او كذا
غبار طريق او دقيق او كيل جبس لصانعه وكذا
غبار القمح للكيال فلو تعاطي شيئا من ذلك لغير ضرورة
لزمه القضا دون الكفارة ولا قضا في حقنة من
احليل وهو مخرج البول لانه لا يصل الي الامعا
لان المثانة حايلة بينهما وانما يخرج من الرشح
لا من المنفذ ولا قضا في دهن جايفة وهو جرح
النافذ من البطن او الظهر الي الجوف لانه لا يدخل
مدخل الطعام او الشراب ولو وصل اليه لمات
من ساعته ولما انهي الكلام علي احكام القضا
شرع في ذكر ما يجوز وما يندب وما يكره فقال
ويجوز للصايم السواك في جميع نهاره اوفا قا لقوله

في

في المختصر وجاز سواك كل النهار وفاقا لابي حنيفة
وخلافا للشافعي واحمد في كراهته بعد الزوال ولا يرد
علي المص كراهته بالرطب وحرمته بالجوز لانه انما
تكلم علي السواك لا علي ما يستاك به ويجوز المضمضة
للعطش الباجي ولا يبلغ ريقه حتي يزول طعم الماء
من فمه ويجوز له الاصباح بالجنابة وسوا كان
عالما بجنابته اولا وقال عبد العزيز ابن الماجشون
اذا كان عالما بجنابته لم يجزه اي الصوم نقله التتاي
والمشهور الاول والحامل اذا خافت علي ما في بطنها
افطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم وكذا اذا خافت علي
نفسها لكن ان خافت لضرر غير المودي للهلاك
جاز لها الفطر وان خافت الهلاك او شديد
اذي وجب عليها الفطر والمرضع اذا خافت
علي ولدها ولم تجد من تستاجر له اولم يقبل غيرها
فاوجدت من تستاجره فالاجرة في مال الولد
فان لم يكن له مال فهل في مال الاب لوجوب
نفقته عليه او في مالها لوجوب رضاعه

عليها تأويلان وهذا ان قبل الرضيع غير امه فان لم يقبل
غيرها افطرت واطعمت وجوبا وكذا الشيخ الهرم
يطعم ان افطر استحبابا وقيل وجوبا ويستحب الاطعام
لمن افطر لعطش لا يقدر معه على الصوم ومثله
من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر
فانه يطعم لكن وجوبا فالمثلية في الاطعام لا في الاستحباب
واخرج بقوله فرط من اتصل مرضه او سفره برمضان
الثاني فلا اطعام عليه ثم بين كيفية الاطعام بقوله
والاطعام في هذا كله مد لكل مسكين عن كل يوم
يقضيه مع القضا او بعده قال مالك ولا يجزيه
ان يطعم امدادا كثيرة لمسكين واحد ولكن لكل مسكين
مد ثم شرع في المندوبات فقال ويستحب للصائم
ان يكف لسانه اي وجميع جوارحه عن فضول الكلام
فالهذيان ونحو ذلك وانما خص اللسان دون
بقية الاعضا لانه اعظمها افة ولو عبر بينبغي
كما فعله صاحب الرسالة لكان احسن لشموله
الواجب وغيره وخص الصائم وان كان كل احد

ينبغي

ينبغي له ذلك لتأكيده في حقه ثم عطف على المستحب
بقوله وتعجيل قضاء ما في ذمته من الصوم لان
المبادرة الى الطاعة اولى من التراخي ويستحب تتابعه
اي القضا فان فرقه جاز ويستحب صوم يوم عرفة
لما ورد انه يكفر السنة الماضية والمستقبلة
وهذا لغير حاج واما الحاج فيكره له صيامه لانه
يضعفه عن الوقوف والدعا المطلوب فيه اكثر من
غيره في ذلك اليوم ويستحب صيام عشر ذي
الحجة وصوم شهر الله المحرم وصوم رجب وشعبان
وتاسوعا وعاشورا وصيام ثلاثة ايام من كل
شهر لما في ذلك كله من الترغيب ولكل احاديث
تخصه يطول شرحها هنا وكره مالك ان تكون الثلاثة
ايام التي يصومها من كل شهر هي البيض لفراره
من التحديدات وهي الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر وكان مالك رضي الله عنه يصوم
اول كل عشرة من الشهر وكذا كره مالك رحمه الله
صيام ستة من اول شوال مخافة ان يلحقها

الجاهل برمضان قال صاحب المدخل رحمه الله
ما الكالعة وقع ما خافه فقد صاموها وجعلوا لها
عيدا وسموه عيد الابرار ولعمري هو لحق ان
يسمى عيد الفجار واما لو صاموا الستة ايام بعد
ذلك في شوال او غيره لحصل الغرض الذي اشار
اليه الشارع بقوله من صام رمضان ثم اتبعه
بستة من شوال فكانما صام الدهر كله قال القرافي
المراد بالدهر عمره يوخذ من تعليل مالك ان من صامها
في خاصة نفسه جاز له ذلك ويكره ذوق الملح
للصائم فان فعل ذلك ومجه اي طرحه ولم يصل
الى حلقه شي فلا شي عليه غير الكراهة ومقدمات
جماع مكروهة للصائم وذلك كالقبلة والحس
والمباشرة والنظر المستدام والملاعبة وقيد الكراهة
بقوله ان علمت السلامة من ذلك كله بعدم
الانزال والا بان لم تعلم السلامة بان علم عدمها
او شك او ظن او توهم حرم عليه ذلك لكنه ان
امذى من ذلك اي مما كره له فعله او حرم فعليه

القضا

القضا فقط وجوبا وان امنى فعليه القضا والكفارة
فيما حرم عليه باتفاق وكذا فيما كره له فعليه ان
تمادى حتى انزل واما ان حصل الانزال بمجرد
النظر ونحوه فقط ففي الكفارة خلاف قال في المختصر
وان امنى بتعمد نظرة فتاويلان وقيام رمضان
مستحب مرغب فيه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه ومعنى ايمانا اي تصديقا بالاجر الموعود
عليه ومعنى احتسابا اي يحتسب اجره على الله
ويدخره له في الاخرة لا يفعل ذلك ريا ولا سمعة
ويستحب الانفراد به اي بقيام رمضان ان لم
تعطل المساجد اما اذا خشي تعطيلها ففعلها فيها
افضل والله اعلم وهاهنا انتهى الكلام على جميع
ما تيسر لي من الشرح المذكور وغيره ونسال الله
تعالى ان ينفع به كما نفع باصله فانه على صغر حجمه
ما يكفي المكلف في عبادته ولله الحمد والمنة وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ثم الى تحت كلام

المص بخمسة ابواب تكثر حاجة الناس اليها ولانها
ملحقة بربع العبادات وبها تتم فايدة المقدمة وهو
باب الاعتكاف وباب زكاة الفطر وباب زكاة العين
والحرث والماشية وباب الزكاة والاضحية وباب الحج
واتيت من كل باب بما فيه من النفع والله سبحانه
وتعالى ينفع به كما نفع باصله وهو الموفق للصواب

باب الاعتكاف والاعتكاف من نوافل
الخير المستحبة ومن شروط صحته النية والاسلام و
التمييز والصوم والمسجد فان نوى ايام تاخذه فيها
جمعة تعين الجامع والا ففي اي مسجد كان واقل
الاعتكاف يوم وليلة ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر
لزمه ومن نذر اعتكاف ليلة لزمه يوم وليلة و
ولاحد لاكثره ويبطل بما يبطل به الصوم من اكل و
شرب ونحوه وكذا ان سكر او جامع ليلا ناسيا او عامدا
او قبل نهارا ويبطل اعتكافه وانقطع تتابعه ولزمه
ان يبتديه من اوله ومثله من تعمد الاكل او الشرب
لغير عذر نهارا وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس

اومع

او مع غروبها ويصح ان دخل قبل الفجر من الليلة التي
يريد اعتكاف يومها سوا نواه وحده او نوى اياما
ولا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان ونحوها
من الضرورات ويكره اعتكافه غير مكفي واشتغاله
بغير الذكر والصلاة والتلاوة والله اعلم

باب في زكاة الفطر وزكاة الفطر سنة واجبة فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صاع او جزؤه
عنه وكذا عن كل مسلم تلزمه نفقته بقرابة او
زوجية او رق او مكاتبا او مدبرا ويخرجها عن امه
وابيه الفقيرين وزوجة ابيه وخادمها ويؤدي
من جل عيش اهل ذلك البلد ولو اقطا او دخنا ويندب
اخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة ويجوز له ان يخرجها
قبل ذلك باليومين والثلاثة ويجوز له ان
يدفع له صاعا واحدا لمساكين متعددة واصيع
متعددة لمسكين واحد ولا تسقط بمضي زمنها
وانما تدفع للحر المسلم الفقير ولا يلزمه عموم الا
صناف
الثمانية والله اعلم

باب في زكاة العين

٥٢

ولحرث والماشية والزكاة واجبة بشروط خمسة
الاسلام والحرية وملك النصاب ومرور الحول
في غير ما يخرج من الارض ومجي الساعي في
الماشية ان كان اما زكاة الحرث فيوم حصاده ٥
ولا يشترط فيه تمام الحول ولا زكاة في شي من الحب
والتمر حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والصاع اربعة
امداد والمد رطل وثلث فالخمسة اوسق الف وستماية
رطل وقد حررت بمد معتبر على مد النبي صلى الله
عليه وسلم فوجدت ستة ارادب ونصف اردب ونصف
ويبة بالكيل المصري فاذا بلغ حرثه او ثمره خمسة
اوسق فليخرج منه العشر ان كان سقيه بالسيح
كالنيل والمطر ونصف العشر ان كان سقيه بالالة
كالدواليب والدلاء ونحوها وتجمع القمح والشعير والسلت
لانه جنس واحد وكذلك تجمع القطاني وهو الفول
والعدس والحمص والبسيلة واللوبية والجلبان والترمس
لانها كالجنس الواحد في الزكاة لا في البيع لانها فيه اجناس

وكذلك

وكذلك يجمع فيه اصناف الزبيب وكذلك اصناف
التمر واما العلس والدخن والذرة والارز فكل واحد
منها جنس واحد لا يضم لشي على المشهور وكذلك
الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الاحمر
يخرج من زيت كل واحد منها على حدته ان بلغ
النصاب والا فلا زكاة عليه فيه وتقدم ان النصا ب
الف وستماية رطل ولا زكاة في الفواكه والخضر والله
اعلم **باب في زكاة العين** ولا زكاة في
الذهب في اقل من عشرين دينارا فاذا بلغت عشرين
وحال عليها الحول ففيها ربع العشر وذلك نصف دينار
وكذلك الفضة لا زكاة فيها حتى تبلغ مايتي درهم
فاذا بلغتها وحال عليها الحول ففيها ربع العشر
وذلك خمسة دراهم كل درهم خمسون وخمسا حبة
من متوسط الشعير فما زاد عن العشرين دينارا
او المايتي درهم فيخرج منه ربع عشره بحسابه ما لم
يكن مدينا وليس عنده ما يجعل في الدين او بعضه
والدين ينقص النصاب فلا زكاة عليه ويضم الذهب

الذهب الي الورق فاذا اجتمع منهما ففيه الزكاة
والا فلا والله اعلم **فصل في زكاة الماشية**
تجب نصاب النعم بمضي الحول وتمام الملك عنده وان
معلوفة وعاملة ونتاجا اما الابل فلا زكاة في اقل
من خمسين ذود فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الي
تسع فاذا بلغت عشرة ففيها شاتان الي اربع عشرة
فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاثه شياه الي تسع
عشر فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الي اربعة
وعشرين فاذا بلغت خمس وعشرين الي خمس وثلاثين
ففيها بنت مخاض فان لم توجد فابن لبون ذكرا فاذا
بلغت ستا وثلاثون فازاد علي خمس واربعين ففيها
بنت لبون موفية سنتين فاذا بلغت ستا واربعين
فازاد الي الستين ففيها حقة استحقت الحمل فان
زاد الي احدي وستين ففيها جذعة فازاد الي
جذعه فازاد الي احدي وتسعين ففيها بنتا لبون
فازاد علي مايه واحدي وعشرين ففيها حقتان
فازاد علي ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين

بنت

بنت لبون وبنت المخاض هي التي قد اوفت سنة
وحملت امها عليها ومخض بجنين في بطن امها فاذا كمل
لها سنتان فوضعت امها فهي بنت لبون وبنتها
السابقة بنت لبون فاذا دخلت في السنة الرا بعة
فهي حقة لانها استحقت ان يحمل عليها فاذا دخلت
في السنة الخامسة فهي جذعة والله اعلم واما
البقر فلا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغتها
ففيها عجل تبيع اي وهو الذي قد اوفى سنتين
ودخل في الثالثة الي اربعين فاذا بلغت اربعين
ففيها مسنة وهي التي قد اوفت ثلاث سنين
ودخلت في الرابعة الي ستين فاذا بلغت ستين
ففيها تبيعان الي سبعين فاذا بلغت سبعين
فمسنة وتبيع وفي مايه وعشرين ثلاث مسناة
او اربعة اتبعة والخيار للساعي وقيل الخيار لرب
الماشية والله اعلم واما الغنم فلا زكاة فيها حتى
تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها شاة جذعة الي
مايه وعشرين فاذا بلغت مايه واحدي وعشرين

فيهما شاتان وفي مايتين وشاة ثلاث شياه الي
ثلاث ماية وتسعة وتسعين فاذا بلغت اربع
ماية ففيها اربع شياه ثم وفي كل ماية شاة ولا زكاة
في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين من كل الانعام
وجمع المعز مع الضان وكذا الجواميس مع البقر والبخت
مع العرابي اي في الابل ولا توخذ السخلة وتعد علي رب
الغنم ولا توخذ العجفا ولا الكرام فاذا كانت عجفا
كلها او كراما كلها الزم ربها شاة وسط ولا يلزمه القيمة
والله اعلم **باب في الزكاة والاضحية** وما يتعلق
بذلك ويشترط في الذابح التمييز والنية وكذلك
التسمية اذا ذكرها خلافا للشافعي في الثلاثة
ويشترط ان يذبح من مقدم الراس ويقطع الاوداج ج
والحلقوم ويترك منه دايرة الي جهة الراس ولا يرفع
يده حتي يتم فان ترك شيا من ذلك كله لم توكل
الا انه ان يرفع اضطرارا او اعاد بالقرب اكلت
مطلقا او بعد طول ولم تنفذ المقاتل اكلت بلاطلاق
وان رفع اختيارا واعاد بالقرب اكلت علي المشهور

وبعد

وبعد طول لم توكل والغنم تذبح فان نحرت لم توكل
علي المشهور والابل تنحر فان ذبحت لم توكل علي المشهور ر
واما البقر فيجوز فيها الامران والذبح اولي وهذا
كله في الاختيار واما مع الضرورة فيجوز ذبح ما
ينحر ونحر ما يذبح والله اعلم واما الاضحية فهي
سنة واجبة اي موكدة علي كل مسلم غير حاج تمنا
واما ما اتي عليه عيد النحر وهو بمني وقد ادركه
عيد فسنته الهدي والاضحية افضل من
العتق والصدقة لانها من الشعاير وتكون بجذع
ضان وهو ما اوفي سنة وقيل عشرة اشهر وقيل
ثمانية اشهر وثني المعز وهو ما اوفي سنة ودخل
في الثانية وثني البقر وهي ما اوفي ثلاث سنين
ودخل في الرابعة وثني الابل وهي هو ما اوفي
خمس سنين ودخل في السادسة وفحول كل نوع
افضل من خصيانه وخصيانه افضل من اناثه
واناثه افضل من فحول الذي يليه وعلي هذا الترتيب
فهي اثني عشر مرتبة اعلاها ذكر الضان وادناها

اناث الابل فلا تجزي العوري ولا المريضة ولا العرجا
البين عرجها ولا الجربا البين جربها ولا مشقوقة
الاذن اذا كان الشق اكثر من الثلث وكذلك قطعها
ان كان اكثر من الثلث واما مقطوعة ثلث
الذنب فانها لا تجزي وكذلك القرن الذي يدمي
وتجزي الجما وهي المخلوقة بغير قرن في نوع ماله
قرن ومقعدة الشم ومكسورة القرن الذي
لا يدمي ومن ذبح قبل الامام لا تجزي ضحيته وهي
شاة لحم وتفوت لغروب الشمس من اليوم الثالث
لان يوم النحر واليومين بعده هي الايام المعلومات
للذبح واما الايام المعدودات لرمي الجمار فثلاثة
ايام بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود
واليومان بعده معلومان معدودان واليوم
الرابع معدود غير معلوم والنهار شرط في صحة
ذكاة الاضحية ويكره تسمينها والتغالي
في ثمنها لما فيه من التفاخر ويستحب ان يجمع
بين الاكل منها والصدقة واطعمة الاخوان

باب

باب في الحج والحج واجب على من استطاع مرة
في العمر ويعصي بتاخيره عن اول سنة يمكنه
الحج فيها وقيل لا يعصي بالتاخير الا ان يخاف فواته
بحادث او جاوز عمره الستين وله شروط وجوب
واركان وسنن ومستحبات فاما شروط وجو به
فخمسة البلوغ والعقل والحرية والاسلام وا
لاستطاعة واما فرايضه اي اركانه الذي
لا تجبر بدم ويبطل حجه بترك واحد منها فهي
خمسة النية والاحرام والوقوف بعرفة ليلا قبل
الفجر من ليلة النحر وطواف الافاضة والسعي
بين الصفا والمروة واما سننه المؤكدة التي تجبر
بالدم فعشرة افراد الحج والاحرام من الميقات المكاني
والتلبية وافضلها تلبية الرسول عليه الصلاة
والسلام وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك وطواف القدوم والمبيت بالمزدلفة ليلة
النحر ورمي الجمار والحلق والتقصير وركعتا الطواف

والمبيت بمنى ليال الرمي والجمع بعرفة والمزد لفة اي
فلو ترك الافراد وتمتع اوقرن اواحرم من غير الميقات
المكاني اوترك التلبية اوترك طواف القدوم او
ترك غيره من هذه العشرة المذكورة لزمه دم واما
العمرة فسنة موكدة مرة في العمر ولها شروط وا
ركان تاتي عند ذكرها واما بقية سننه ومستحبا
فكثيرة وسنذكر شيا منها ان شا الله تعالى وبالله
المستعان فاما الاحرام فينعقد بالنية المقرونة
بالقول كالتلبية وبالفعل كالتوجه لطريق مكة
وذلك الفعل بعد ان يغتسل ويتجرد من المخيط
والمحيط فيحرم بعد ذلك ان نوى حجا مفرد وان
شا بقران وان شا بعمرة وصفة الافراد ان يقول
نويت الحج واحرمت به لله تعالى وصفة القران
ان يقول نويت العمرة والحج واحرمت بها لله تعالى
او ينوي العمرة وحدها ثم يردف الحج عليها اي العمرة
مالم يفرغ من طوافها وصفة نيتها اي العمرة ان
يقول نويت العمرة واحرمت بها لله تعالى ولا يشتر ط

التلفظ بشي من ذلك بل لو نوى بقلبه اجزاه فاذا
دخل في الاحرام حرم عليه لبس الثياب والنعل
والمخيط ونحوه من المخيط وله ان يجعل المخيط على ظهره
ملتحفا به ويحرم على الرجل والمراة لبس المزعفر
والمعصفر والمورس ويحرم عليهما دهن اللحية
والراس ولا يحلق راسه ولا يمشطه ولا يغطيه
واحرام المراة في وجهها وكفيها وتغطي راسها بلا
غرز ولا ربط وتسدل شيا على وجهها للستر
ولا يطرح القراد عن دابته ولا يحك ما لا يراه من
بدنه اولا يرفق لئلا يقتل شيا من الدواب ولا يقلم
اظافره فان قلم ظفرا واحدا من غير كسر اطعم حفنة
ولا يزيل شعثا ولا وسخا ولا يقتل قملة ولا برغوثا
ولا يطرحهما عن نفسه ولا عن غيره وله طرح البرغوث ن
والعلقة ولا يدهن بدهن مطيب ولا يكتحل الا
عن ضرورة بكحل لا طيب فيه ولا يصحب طيبا ولا
يستديم شمه ولا يتعرض لشي من صيد البر في
الحرم ولا في غيره ولا يذبح صيدا اصطاده حلال

اوحرام ولدان يصيد الطير الذي لا يطير كالاوز وا
لدجاج وان قتل شيا من الصيد فعليه جزا مثل
ماقتل من النعم يحكم به ذوي عدل منكم هديا بالغ
الكعبة اوكفارة طعام مساكين اوعدل ذلك
صياما ومن فعل شيا من الممنوعات التي لاتفسد
الحج كلبس ثيابه اوتغطية راسه اوحلقه اونحو ذلك
فعليه فدية وتكرر بتكرر الفعل الافي اربع مسايل
احدها ان يظن ان فعل ذلك مباح الثاني ان يقع
التعدد في فور واحد كان يلبس اويغطي راسه
ويقلم اظفاره ويقتل القمل ونحو ذلك دفعة واحدة
من غير تراخ الثالثة ان ينوي التكرار فان نوى
الفدية فلا تتكرر ولو بعد ما بين الفعلين الرابعة
ان لا يحصل بالفعل الثاني انتفاع زايد على الاول
كان يقدم الثوب والسراويل والقلنسوة على العمامة صح
واما لو قدم السراويل على العمامة لتكررت ويشترط
في اللبس ان يحصل به الانتفاع من حر اوبرد فان
نزعه مكانه فلا فدية وله قتل الحيوان المفترس ه

كالاسد

كالاسد والحية والعقرب والفارة والكلب العقور
والغراب والحداة والذيب ويجوز له صيد البحر
مطلقا ولا يقرب النسا ولا يخطب امراة لنفسه و
لا لغيره ويفسخ نكاحه قبل البنا وبعده ويفسد
حجه بالجماع ومقدماته وباستدعا المني ولو بالنظر
وبالمذي ويجب عليه الهدي وقضا ما افسده
بفعل شي من ذلك اوبترك ركن من اركانه ويعاود
التلبية في كل صعود وهبوط وملاقاة رفقة
ويكره الالحاح بها ورفع الصوت بها جدا والزيادة
على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يزل
يلبي لبيوت مكة اوللطواف على الخلاف في ذلك
هذا اذا احرم من الميقات فان احرم من الجعرانة
اوالتنعيم قطع التلبية اذا وصل لبيوت مكة
ثم يدخل من كداء الثنية التي باعلا مكة ان جا على
طريق المدينة ويلاحظ بقلبه جلالة البقعة
التي هو بها ويمهل عذر من زاحمه وما نزعت
الرحمة الا من قلب شقي ثم يدخل المسجد من باب

بني شيبه ويقدم رجله اليمنى ويتعوذ ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويستحضر عند روية
البيت ما يمكنه من الخشوع والخضوع فيقصد الحجر
الاسود فينوي طواف القدوم ان كان محرما بحج او
قران وان كان محرما بعمرة نوى طواف العمرة ويبتدي
الطواف من الحجر الاسود يستلمه ان امكنه ويطو ف
ويشترط في الطواف طهارة الحدث والخبث وستر
العورة كالصلاة واكماله سبعة اشواط وموالاته
وكونه داخل المسجد خارجا عن مقدار ستة اذرع
من الحجر بكسر الحا وعن الشاذروان وكون البيت
عن يساره فاذا تم طوافه صلى ركعتين باي مكا ن
من المسجد والاحسن بمقام ابراهيم الخليل
ثم يخرج للصفا من باب الصفا وفي قلبه صفا فيرقى
عليها ويستقبل ويدعوا بما تيسر ثم يقول الله
اكبر ثلاثا ويثني على الله تعالى ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم وينحدر الى نحو المروة مستقبلا
بالذكر والدعا والصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم فاذا وصل الى بطن المسيل وذلك بين العمودين
الاخضرين خب والخب فوق الرمل ودون الجري
فاذا وصل الى العمود الثاني ترك الخبب يفعل ذلك
في جميع الاشواط فاذا وصل الى المروة وقف عليها
وفعل ما تقدم من الصفا ثم ينحدر الى الصفا داعيا
مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم كما فعل في الشوط
الاول فاذا وصل الى الصفا فذلك شوط ثاني
وهكذا حتى يستكمل سبعة اشواط فيكمل له اربع
وقفات على الصفا واربع على المروة ويختم بها وشرط
السعي اكماله سبعة اشواط البداءة بالصفا و
تقدم طواف صحيح عليه فاذا تم سبعة اشواط
تحلل ان كان محرما بالعمرة نحر هديه او حلق راسه
وافضل الهدي الابل ثم البقر ثم الضان ثم المعز
وحكمها في السن والسلامة من العيوب حكم الضحايا
ويجوز لصاحبها ان يأكل منها الا من اربعة جزا
الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين وهدي
التطوع اذا عطب قبل محله وان كان محرما

بحج او قران عادوا التلبية ويكثر من الطواف وشرب
ما زمزم ومن احرم من مكة او الحرم فلا يطوف
ولا يسعي حتي يرجع من عرفة فاذا كان يوم التروية
توجه الامام والناس الي مني بقدر ما يدركون به
الظهر ولو في اخر الوقت المختار فاذا وصل الي مني
نزل بها حيث شا والسنة ان يبيت بها ولا يرحل
منها حتي تطلع الشمس ومن السنة قد تركها اكثر
الناس اليوم موضع الوقوف فليتحفظ علي احيايها
فاذا زالت الشمس فليرجع الي مسجد نمرة ويقطع
التلبية حينئذ ولا يلبي بعد ذلك علي المشهور ثم
يصلي الظهر والعصر جمعا وقصرا لكل صلاة اذان واقامة سنة
ومن لم يحضر مع الامام جمع وقصر في رحله ثم ياتي
الموقف وعرفة كلها موقف فيقف راكبا مستقبلا
متضرعا خاضعا يدعو الي الغروب فان لم يكن له دابة
وقف قايما فاذا تعب جلس فاذا غربت الشمس
دفع الامام والناس معه بسكينة ووقار فاذا
وصل الي المزدلفة صلي المغرب والعشا جمعا وقصرا
للعشا

للعشا والنزول بالمزدلفة واجب والمبيت بها الي الفجر
سنة فاذا طلع الفجر صلي الصبح في اول وقتها ثم يقف
بالمشعر الحرام ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين ثم
ينصرف فاذا وصل الي مني رمي جمرة العقبة فيرميها بسبع
حصيات مع كل حصاة تكبيرة وقد حصل له بهذا الرمي
التحلل الاصغر فيحل له كل شي الا النسا والصيد و
ينحر هديه ثم يحلق راسه ثم ياتي مكة فيطوف طواف
الافاضة ويسعي ان لم يكن سعي اولا بان احرم من مكة
او الحرم او من تحلل ولم يسع بعد طواف القدوم وقد
حصل له التحلل الاكبر فيحل له كل شي حتي النسا والصيد
ثم يرجع الي مني فيبيت بها ثلاث ليالي ان لم يتعجل وليلتين
ان تعجل فاذا زالت الشمس من اليوم الثالث رمي
الجمار الثلاثة ايضا كما صنع في اليوم الثاني ثم ان
شا تعجل وسقط عنه المبيت ورمي الرابع ومن غربت
الشمس عليه قبل ان يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت
ولزمه رمي اليوم الرابع بعد الزوال علي الصفة المتقدمة
وقد تم حجه فاذا اتي الي مكة وكان افاقيا وقد احرم بالحج

معز دا فيسن له ان ياتي بالعمرة قال مالك مي اكد من
الوتر ولا يعلم احد من المسلمين رخص في تركها وذهب
ابن الجهم وبن حبيب الي وجوبها ويكره تكرارها في العام
الواحد وقيل لا يكره وقال بن حبيب لا باس بها في كل
شهر ويجب في احرام الحج من التجرد والنية والتلبية
واجتناب النسا والصيد ويجب لها الطواف والسعي
بشروطها المسابقة وبتمام السعي تمت عمرته ويحلل
منها ثم يقبل علي شانه ويكثر من الذكر والتلاوة و
مشاهدة البيت وكثرة الطواف وشرب ماء زمزم
ويغتنم في اقامة تلك الايام العلايل ما لا يقدر
علي تحصيله في غير تلك الاماكن وليس في الطواف
والسعي ذكر ولا دعا مختص واحسن ما يسال الله
تعالي العافية في الدين والدنيا والاخرة والامر
في ذلك واسع والثابت في الصحيحين والقران
العظيم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار والله سبحانه وتعالي اعلم
بالصواب واليه المرجع والماب
تم هذا الكتاب بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه وصلي
الله علي سيدنا محمد
النبي الامي
وعلي اله و
صحبه و
سلم